CC BY

College of Basic Education Research Journal

www.berj.mosuljournals.com

Psychological Disorders and Their Impact on Marriage and " Matrimony

Ihsan Alo Hussein
Department of Fundamentals of Religion - Alton Kupri
Imam Al-Azam University College

Article Information

Article history:
Received: June 23.2024
Reviewer: July 12.2024
Accepted: July 22.2024

Keywords: *Rulings, Disease, Psychological, Marriage*

Correspondence:

Abstract

Psychological disorders are not significantly different from organic diseases in their impact on the afflicted individual's life, relationships, and behaviors, potentially extending to their mental state, which may exempt them from accountability. One major effect of psychological disorders is on the individual's family life, specifically marriage and its implications. This research aims to explore the legal rulings related to the behavior of those afflicted (the tested) in marriage and its psychological effects, titled 'Psychological Disorders and Their Impact on Marriage .The research will address the following questions: What is the extent of psychological disorders' impact on marriage for the afflicted? What is their accountability for their actions? This leads to further inquiries: What is the definition of psychological disorders in medical and legal terms? What types of psychological disorders exist? Which categories affect mental health? How significantly do psychological disorders influence a person's eligibility? What are the legal rulings concerning mentally ill patients in relation to marriage and its effects?

ISSN: 1992 – 7452

الأمراض النفسية وأثرها على النكاح والطلاق

إحسان علو حسين

قسم أصول الدين – ألتون كوبري – كلية الإمام الأعظم الجامعة

الملخص

"الأمراض النفسية لا تختلف كثيراً عن نظيرتها من الأمراض العضوية، في التأثير بالمصاب، في حياته، وعلاقاته وتصرفاته، وقد يتجاوز التأثير مداه ليصل إلى عقله فيخرجه من دائرة التكليف" .

"ومن مجمل ما تؤثر به الأمراض النفسية هو حياة المصاب الأسرية ، وتحديداً النكاح وتفرعاته ، وضرورة التعرف على الأحكام الشرعية المترتبة على سلوك المصاب (المبتلى) في النكاح وآثارها النفسية ، كانت فكرة بحثي هذا والموسوم – الأمراض النفسية وأثرها على النكاح" .

"**ويمكن عرض البحث من خلال التساؤل التالي:** ما مدى تأثير الأمراض النفسية على النكاح بالنسبة للمبتلى؟ وما مدى مسؤوليته عما يصدر عنه من تصرفات؟ ويتفرع من هذا التساؤل ما يلي: ما مفهوم الأمراض النفسية في الطب والشرع؟ وما هي أنواع الأمراض النفسية؟ وماهي الأصناف المؤثرة على صحة العقل؟ وإلى أي حد قد تؤثر الأمراض النفسية على أهلية الشخص؟ وما هي أحكام المريض النفسي المتعلقة بالنكاح وآثاره عليه"؟

الكلمات المفتاحية :(أحكام)، (مرض)، (نفسي)، (زواج)

المقدمة

مما لا مجال للشك فيه أن عُقَد الحياة في عصر الحداثة وتعقيداتها ، قد تُفَجِّر بركانا من الأمراض والعقد النفسية الحديثة والمعاصرة ، التي لم تعرف عند اسلافنا ، ما آثر بالبعض أن يصطلح على عصرنا اليوم ، بعصر الاكتئاب والقلق[١] .

والناظر لعصرنا اليوم يجد سعة في العلوم ، انتجت الكثير من القضايا المستجدة ، في العديد من المجالات ، هي بأمس الحاجة إلى التأصيل الشرعي الصحيح ، وأوفر هذه المجالات حظا هي المجال الطبي وما يتعلق بصحة الإنسان وحياته .

---

(١) ينظر : أسس الطب النفسي الحديث ، د.عطوف محمود ياسين ، منشورات بحسون الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٨م، ص٩٢–٩٣ .

ويعتبر الطب النفسي أحد الفروع الطبية المهمة ، ويضم في ثناياه مسائل جمة ، حرية بالبحث ، إذا أن المرض النفسي يؤثر في بدن المبتلى أكثر من تأثير الأمراض العضوية ، وقد يتسع تأثيرها ليشمل العلاقات الاجتماعية للمبتلى ، وأهمها العلاقات الأسرية .

ومن مفارقة القول أن تهرع الحكومات لتحديد وباء ما، وتبذل الغالي والنفيس لمكافحته – كوبا كورونا مثلا، بينما تضعف العناية بالعديد من الأمراض النفسية والعقلية، التي ألمت بالبشرية اليوم من غير تشخيص ولا متابعة.

وتنال الأوبئة النفسية هذه من الأبدان أكثر مما تناله الأمراض العضوية الأخرى ، فتؤثر على المصاب بها في تصرفاته وعلاقاته المجتمعية وغيرها ، وقد يتجاوز التأثير مداه إلى عقله ، فيخرج من نطاق التكليف ودائرته.

وبالنظر لأهمية النكاح البالغة ، إذ هو العماد الذي ترتكز عليه الأسرة في بنائها ، وضرورة التعرف على المرض النفسي ، ومدى تأثيره على النكاح ، آثرت أن تكون : الأمراض النفسية وأثرها على النكاح – عنوانا لبحثي هذا .

ويمكن أن تكون صياغتنا لإشكالية البحث من خلال التساؤل التالي: "ما مدى تأثير الأمراض النفسية على النكاح بالنسبة للمبتلى؟ وما مدى مسؤولية المرض عما يصدر عنه من تصرفات"؟

ويتفرع من هذا التساؤل ما يلي: "ما مفهوم الأمراض النفسية في الطب والشرع؟ وما هي أنواع الأمراض النفسية؟ وماهي الأصناف المؤثرة على صحة العقل؟ وإلى أي حد قد تؤثر الأمراض النفسية على أهلية الشخص؟ وما هي أحكام المريض النفسي المتعلقة بالنكاح وآثاره عليه"؟

اما أهمية الموضوع : فترجع إلى حاجة الناس لمعرفة الأحكام المترتبة على المرض النفسي ، ومدى تأثيره على النكاح ، ومعرفة يسر الشريعة وشمولها للمستجدات من النوازل والقضايا المعاصرة .

أما الحاجة الماسة إلى التأصيل الشرعي للآثار المترتبة على الإصابات المرضية النفسية في النكاح، يعتبر من أهم الأسباب الداعية إلى اختيار الموضوع هذا.

"أما الدراسات التي سبقتني في البحث عن الأمراض النفسية منها":

١ – "أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي ، لخلود بنت عبد الرحمن المهيزع ، إشراف: د. إبراهيم بن ناصر الحمود، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سنة ١٤٣١".

٢– "الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها – دراسة مقارنة ، لأنس بن عوف عباس بن عوف، وهو كتاب من إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ١٤٣٧هـ" .

٣- "أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، لجمال عبد الله لافي رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية – غزة، سنة ٢٠٠٩".

٤- "أثر المرض النفسي في العقوبة ، لعواطف بنت ناصر الحريصي ، إشراف سيد نعمان عبد الرزاق السامرائي وعبد الرزاق بن محمود الحمد، رسالة ماجستير بجامعة الملك سعود سنة ١٤٢٣".

٥- "المسؤولية الدعوية اتجاه المريض النفسي، للجوهرة بن صالح الطريفي، كتاب من إصدار مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض سنة ١٤٣٥".

أما هذا البحث فإنه يختلف عن الدراسات السابقة، كونه جاء لمعالجة جزئية معينة وخاصة، وهي آثار سلوك المريض نفسيا على النكاح، مع بيان ماهية المرض وأصنافه.

أما منهجي في البحث : فقد عمدت إلى بحث الموضوع على منهج الاستقراء التحليلي المقارن ، القائم على جمع المسائل ورسم صورتها ، ثم عزو الأقوال إلى أصحابها ، مع بيان الأدلة ومناقشتها ، وصولا للرأي الراجح .

وقد قسمت بحثي هذا إلى: "مقدمة، ومبحثين، وخاتمة؛ المبحث الأول: المرض النفسي، تعريفه، أصنافه، في مطلبين؛ والمبحث الثاني : أثر المرض النفسي على النكاح ، في خمسة مطالب" .

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

"المبحث الأول : المرض النفسي ، تعريفه ، أصنافه"

ويتضمن مطلبين :

"المطلب الاول : مفهوم المرض النفسي"

مصطلح المرض النفسي لفظ مركب من كلمتين هما – المرض ، والنفس – وحتى نتعرف على معنى هذين الكلمتين ، يجب أن نتعرف عليهما كونهما مركبا وصفيا ، ثم التعريف بالأمراض النفسية باعتبارها علما .

أولا : المرض في اللغة والإصلاح :

١. **المرض في اللغة** : جاء في لسان العرب : "المرض : السقم وهو نقيض الصحة، ويكون للإنسان وغيره، وهو اسم للجنس يُقال: مرَض فلان مرضا بفتح الراء ، ومرضا بسكون الراء فهو مارض ، ومرض ومريض"(٢).

(٢) لسان العرب، ابن منظور ، ٧/٢٣١.

وقيل : "هو كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة ، من علة أو ، نفاق أو ، تقصير في أمر، وفي التنزيل قوله تعالى : فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضاً[٣] أي نفاق وفتور عن تقبل الحق"[٤].

٢. **المرض في الاصطلاح** : لا يخرج تعريفه في الاصطلاح عن معناه اللغوي ، ومنها :

"ما عرفه الجرجاني بأنه : ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص"[٥] .

"وعرف المناوي بأنه : ضعف في القوى يترتب عليه خلل في الأفعال"[٦] .

"وعرفه ابن أمير الحاج بأنه : هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان ، تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة"[٧] .

ويتبين بأن هذه التعريفات غير مختلفة ، ولها نفس المعنى ، إذاً : المرض حالة ليست طبيعية تصيب العقل والجسد محدثة فيه اضطرابا وخللا في عمله وظائفه .

ثانيا : تعريف النفس في اللغة والاصطلاح .

١- **النفس في اللغة** : تطلق عند العرب على معان عدة منها :

"الروح ، يُقال خرجت نفسه ، أي روحه ؛ والدم ، يُقال : سالت نفسه ، أي سال دمه ؛ والجسد ، يقولون : ثلاثة أنفس فيذكرونه ، لأنهم يريدون به الإنسان ، ونفس الشيء عينه ، يُقال: رأيت فلانا نفسه، وجاءني بنفسه ؛ والعين ، يُقال : أصابت فلانا نفس ، أي عين ، ويُقال للذي أصابته عين: نفوس ونفساني"[٨] .

٢- النفس في الاصطلاح : تعددت أقوال العلماء وآرائهم في المراد بالنفس في الاصطلاح ، فمنهم من اعتبر محاولة الوصول إلى حقيقة النفس ضري من العبث والجنون ، لأنها مما استأثره الله بعلمه ،،

---

(٣) سورة البقرة : آية ١٠ .

(٤) المصباح المنير، الفيومي ، ص ٣٣٨.

(٥) التعريفات ، الجرجاني ، ص ٢٦٨.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف للشيخ عبد الرؤوف بن المناوي ٩٥٢ هـ . ١٠٣١هـ ، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان ، ط١ ، ١٩٩٠م ، عالم الكتب ، القاهرة ، ص ٦٤٩.

(٧) التقرير والتحرير ، ابن أمير الحاج ، ٢/٢٤٨ .

(٨) مختار الصحاح ، الرازي ، ص ٣٢٠.

ولم يطلع عليه أحد "ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي"[٩] فلا يعرف النفس إلا الله ، أما علم النفس الآن فهو يتكلم عن أعراض تلحق بالنفس الإنسانية ، لكنه لا يفسر النفس[١٠] .

ومنها ما قاله أحمد كنعان في موسوعته بأنها : "لطيفة ربانية متعلقة بكيان الإنسان ، ولا تدرك ماهيتها ، جامعة لكثير من الصفات والخصائص الإنسانية التي لها آثار ظاهرة في السلوك الإنساني، تؤثر في البدن وتتأثر، وهي قابلة لأن تكون موجهة للإنسان، وموجهة منه إلى الخير أو الشر"[١١].

وعليه فالنفس مصدر من مصادر السلوك الإنساني ، وهي مناط الدفع والتحريك ، والسلوك الإنساني يتأثر "بالإدراك والإرادة والتفكير والانفعالات الوجدانية ، كالشعور بالألم والفرح والحزن والخوف وما إلى ذلك من تكوينات غير عضوية، فهي على هذا تشمل الروح والقلب ، وكل ما في الإنسان من قوى الإدراك التي تميز بها بين الخير والشر"[١٢].

فالجسد للإنسان هو الوعاء الذي يضم النفس والروح بداخله ، والنفس كيان مستقل لوحده ، والروح كذلك كيان مستقل بذاته ، ومثلهما الجسد ، ولكن لا يمكن أن ننفي ما بين هذه المكونات الثلاث من الترابط والتكامل، حيث لا يمكن لأحدهما أن يستغنى عن الآخر[١٣] .

ثالثا : "تعريف مفهوم المرض النفسي".

١- "**المرض النفسي عند المسلمين**" : كان للنفس الإنسانية في القرآن الكريم الحظوة والاهتمام البالغ ، وما من جانب من جوانبها إلا وقد تعرض له القرآن الكريم بإطار ومنظور إسلامي خالص ، إذ الانسلاخ الروحي وضعف المعرفة بالله والافتقار إلى المعارف الروحية الموثوقة الصحيحة ، أو التناقض فيها ، من العوامل الأساسية التي تحول دون تكون الشخصية المتزنة للفرد ، مما تجعله الأكثر عرضة للإصابة بالأمراض النفسية ، قال تعالى : "ونفس وما سواها ، فألهمها فجورها وتقواها، قد أفلح من زكاها ، وقد خاب من دساها"[١٤] فالمرض النفسي الذي يتحدث عنه الأطباء هو من آثار : "وقد خاب من دساها"

---

(٩) سورة الإسراء آية ٨٥ .

(١٠) النفس في القرآن : تفسير أحمد عمر جاسم ، وتحليل : د.جمال ماضي أبو العزايم ، تقديم الشيخ متولي الشعراوي ، دار الفيصل ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، القاهرة ، ص١٣ .

(١١) الموسوعة الطبية الفقهية ، تقديم : محمد هيثم خياط ، ص ٩٠١.

(١٢) ألفاظ أحوال الناس وصفاتها في القرآن الكريم ، رسالة ماجستير ، مقدمة من قبل : زين أحمد ياسين ، إشراف : د. يحيى عبد الرؤوف ود. محمد جواد النوري ، في اللغة العربية وآدابها ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠٠٩م ، ص ٢٢ .

(١٣) ينظر : الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الطلاق والزواج ، إيمان نصيب ، ص ٢٧.

(١٤) سورة الشمس الآيات ٦-٩ .

والأسوياء البعيدون عن هذا المرض هم الذين يقول الله فيهم : "قد أفلح من زكاها" ، وعليه : فالنفس هي مدار التكليف من الخالق[١٥] .

أما علماء النفس فالغالب أنهم يغفل عن هذه العوامل في كتاباتهم ، الأمر الذي أدى إلى فراغ واضح في تفسير الشخصية الإنسانية .

وعليه : فالصحة النفسية تعرف عند علماء المسلمين بأنها : "نوع من التوافق الكلي، والتعامل بين الوظائف النفسية المختلفة، ويكون الشخص لديه القدرة على مواجهة الأزمات والضغوط والإحباطات النفسية الطبيعية التي تواجهه وفق الضوابط الشرعية، مع إحساسه وشعوره الإيجابي بالسعادة والكفاية"[١٦].

فالصحة النفسية في مفهومها الإسلامي لها جوانب متعددة ، تتضمن أبعاد النفس للإنسان روحيا ونفسيا وجسميا واجتماعيا ، ولكل جانب منها أهميته وأثره على سلامة النفس وصحتها ، ولم نجد للفقهاء المتقدمين تعريفا للمرض النفسي تحديدا ، بل ذكر بعض حالته من خلال الحديث عن الجنون أو العته ، كونه مصطلح محدث ، حيث ذكر ابن تيمية حقيقة وطبيعة الأمراض النفسية بأنها : "نوع فساد يحصل للقلب ، يفسد به تصوره وإرادته"[١٧] .

٢. المرض النفسي في منظور علماء النفس : لمفهوم المرض النفسي تعريفات عدة في علم النفس ، وذلك لأسباب متعددة منها : "عدم وجود مقاييس محددة يمكن بواسطتها قياس السلوك البشري عند كل الناس[١٨]، واختلاف المدارس النفسية التي ينتمي إليها علماء النفس والأطباء الذين تعرضوا للحديث عن المرض النفسي"[١٩].

منها تعريف المهيزع حيث قالت بأنه : "اضطراب وظيفي في أي جانب من جوانب النفس أو الشخصية، يبدو في صورة أعراض نفسية أو جسمية مختلفة، يطرأ على الفرد في أي مرحلة من حياته، قد يؤثر على الوظائف المعرفية ، وليس له سبب عضوي ، وينتج عنه معاناة للمريض ولمن حوله"[٢٠] .

---

(١٥) النفس في القرآن : أحمد عمر جاسم ، و د.جمال أبو العزايم ، ص١٣ .

(١٦) أسمى الصحة النفسية ، القوصي عبد العزيز ، ص ٥.

(١٧) أمراض القلوب وشفاؤها : ابن تيمية ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ ، ص٦ .

(١٨) طلاق المريض النفسي في الفقه الإسلامي ، د. أبو مخدة ، ص ٥٥.

(١٩) جناية المريض نفسيا وأثر مرضه على المسؤولية الجنائية ، ضيف الله بن عامر ، ص ٨.

(٢٠) أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، لخلود بنت عبد الرحمن المهيزع ، إشراف د.إبراهيم بن ناصر الحمود ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، قسم الفقه ، ١٤٣١هـ – ١٤٣٢هـ ، ص ٣٠.

"المطلب الثاني : تصنيف[٢١] الامراض النفسية المعتبرة عالمياً"

الإصابات النفسية وتصنيفاتها تعد من أخطر المهام التي أوكلت إلى الأطباء النفسانيين منذ وقت وإلى الآن، ويعود سبب ذلك إلى :

"أن الحدود التي تفصل بين الصحة والمرض النفسي هو حد مبهم وغامض في غالب الأحيان ، حيث لا توجد مقاييس محددة تقاس بها درجات وأنواع البعد عن الحالة السوية ، وبالتالي لن يكون من السهل وضع تصنيف ، ثم إن تصنيف الأمراض النفسية يختلف من بيئة لبيئة ، وكذا وصف الأعراض ، ووصف كل مرض لم يتفق عليه بشكل يسمح بالتعميم العلمي ، وكذا اللغة العلمية المستعملة في التشخيص ، والتصنيف لغة فضفاضة لم تتحدد بشكل نهائي متفق عليه بعد"[٢٢] .

وتبرز أهمية التصنيف للأمراض النفسية كونها تهدف إلى : "المساعدة في وصف الحالة المرضية بدقة ، والتشخيص التفريقي بين الأمراض ، كما يساعد في وضع خطة علاجية مناسبة وفعالة ، واعتماد لغة مشتركة بين الأطباء العاملين في مجال الرعاية الصحية النفسية ، والمساعدة عن طريق البحث العلمي في اكتشاف مسببات الأمراض النفسية التي لا تزال مبهمة وغير معروفة ، وتسهيل التعامل في مسائل التأمين الصحي والطب النفساني الشرعي"[٢٣] .

ولما كان لهذا الأمر من الأهمية البالغة والصعوبة العالية، فقد سارعت المنظمات الدولية بتصنيف الأمراض النفسية، وسعت بخطى حثيثة إلى تطويره، فظهرت تصنيفات عدة للأمراض النفسية في مقدمتها

"التصنيف الدولي للأمراض – ICD – الذي وضعته وطورته منظمة الصحة العالمية، وآخر طبعاته التصنيف الدولي العاشر للأمراض –ICD–LO– ، وهو من أفضل التصنيفات ، ويتميز بأنه استغرق مدة طويلة لإنجازه ، وشارك فيه معظم المهتمين من كل أنحاء العالم، وأن الاتفاق كاد يتم على عدم تغيير هذا التقييم لمدة قد تزيد على عشر سنوات ، بما سيسمح له بالاختبار الجيد على مستوى العالم"[٢٤] .

---

(٢١) التصنيف : هو علم تقسيم الأمراض إلى فئات نوعية متميزة ؛ ينظر : المرشد في الطب النفسي الكتاب الطبي الجامعي ، إعداد نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي ، منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط ، أكاديميا ، ص ٥٥.

(٢٢) المرشد في الطب النفسي ، ص ٥٥.

(٢٣) المصدر السابق ، ص ٤٥ ، والمبادئ الأساسية في الطب النفسي : إعداد مجموعة علماء ، برئاسة وإشراف : محمد إياد الشطي ، رئيس المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ، وزير الصحة السورية ، ط١٠ ، ١٩٩٣م ، ص ٩٣.

(٢٤) ينظر : المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض والاضطرابات السلوكية (ICD/١٠) ، أعدت الترجمة العربية وحدة الطب النفسي بكلية الطب بجامعة عين شمس، منظمة الصحة العالمية ، ص ٢٨ ؛ المرشد في الطب النفسي ، ص ٥٥–٦٥ .

"وكذا التصنيف التشخيصي الإحصائي – DSM – ، الذي وضعته وطورته الجمعية الأمريكية للطب النفسي ، وأخر طبعاته التصنيف التشخيصي الإحصائي الرابع – DSM– IV – عام ١٩٩٤م ، وقد طورته الجمعية كي يتوافق مع التصنيف الدولي العاشر للأمراض–١٠–ICD–في تشخيص الأمراض النفسية، وأخرجت مراجعة لهذا التصنيف باسم : مراجعة التصنيف الإحصائي الرابع– –DSM–TV TR"[٢٥] .

وسأعتمد "التصنيف الدولي العاشر" كونه متميز، ودقيق، وسأذكر العناوين الرئيسة للأمراض النفسية التي لها صلة بموضوع البحث:

أولاً : "الفصام ، والحالات فصامية الطابع ، واضطرابات الضلالة ، ومنه : الفصام البارونوي الزوراني الضلالي ؛ وفصام البلوغ المراهقة ؛ والفصام الهبفريني ؛ والفصام الكتاتوني التصلبي أو التخشبي أو الجامودي؛ والفصام غير المميز ؛ واكتئاب ما بعد الفصام ؛ والفصام المبسط ؛ والفصام غير المحدد ؛ واضطراب فصامي الطابع ؛ واضطرابات الضلالة المستمرة"[٢٦].

ثانيا: "اضطرابات ذهانية حادة وعابرة ، ومنه : اضطراب ذهاني حاد بدون أعراض فصام ؛ واضطراب ذهاني حاد مع أعراض فصام ؛ واضطراب ذهاني حاد شبيه بالفصام ؛ واضطراب ذهاني حاد غالباً ضلالي"[٢٧].

ثالثا : "اضطراب ضلالي محدث الجنون المشاطر ، ومنه : اضطراب الفصام الوجداني ، نوع الهوس ؛ واضطراب الفصام الوجداني، نوع الاكتئاب ؛ واضطراب الفصام الوجداني، نوع مختلط"[٢٨] .

رابعاً: "اضطرابات المزاج الوجدان ، ومنه : نوبة هوس ؛ وهوس خفيف ؛ واضطراب وجداني ثنائي القطب النوبة الحالية ، وهي اكتئاب شديد غير مترافق بأعراض ذهانية ؛ واضطراب الوجداني الثنائي القطب النوبة الحالية ، وهي اكتئاب شديد مترافق مع أعراض ذهانية"[٢٩] .

خامساً : "الاضطرابات العصابية والمرتبطة بالكرب والجسدية الشكل ، ومنه : اضطرابات القلق الرهابي ؛ ورهاب الساحة بدون اضطراب الهلع ؛ ورهاب الساحة مع اضطراب الهلع ؛ والرهاب الاجتماعي ؛ والرهاب

---

(٢٥) المرشد في الطب النفسي ، ص ٤٥ ؛ والنفس أسرارها، وأمراضها : د. محمود حمودة ، والكاتب فائز بجائزة الدولة في العلوم الطبية ، ط٣ ، ١٩٩٠م ، إعداد الأصول مركز كومبيوتر ، كلية الصيدلة ، جامعة القاهرة ، ص ١٤١.

(٢٦) التصنيف العاشر ، ص ٢٨ .

(٢٧) المصدر نفسه .

(٢٨) المصدر السابق ، ص ٢٩.

(٢٩) المصدر السابق ، ص ٣٠.

المحدد المنفرد ؛ واضطراب القلق العام ؛ واضطراب القلق ؛ والاكتئاب المختلط[٣٠] ؛ واضطراب الوسواس القهري؛ واستجابة الكرب الشديد ؛ واضطرابات التوافق ؛ واضطرابات انشقاقية تحولية ؛ والاضطراب التحولي : **أي** يتحول القلق والصراع النفسي بعد كبته إلى عرض عضوي أو جسمي ؛ والاضطراب الانشقاقي : تنفصل شخصية المريض إلى شخصيات أخرى يقوم اثنائها بتصرفات غريبة عنه ، أو يفقد اثنائها ذاكرته وذلك للهروب من مواقف مؤلمة نفسياً أو لاجتلاب اهتمام أو رعاية الآخرين"[٣١].

سادساً : "المتلازمة السلوكية المصحوبة باضطرابات فيزيولوجية ، ومنه : اضطرابات الأكل ؛ واضطرابات النوم غير العضوية المنشأ ؛ والسير النومي"[٣٢] .

سابعاً : "خلل الأداء الجنسي غير الناجم عن اضطراب أو مرض عضوي ، ومنه : نقص أو فقد الرغبة الجنسية ؛ والنفور الجنسي وفقد التلذذ ؛ والقذف المبكر ؛ وعسر الجماع غير العضوي المنشأ"[٣٣] .

ثامناً : الاضطرابات النفسية والسلوكية المصاحبة لفترة النفاس ، ومنه : اضطرابات نفسية وسلوكية خفيفة ؛ واضطرابات نفسية وسلوكية شديدة ؛ واضطرابات النماء النفسي ، وهذه عند الأطفال والمراهقين ؛ والاضطرابات النمائية النوعية في الكلام واللغة ؛ والاضطراب النوعي في التلفظ بالكلام ؛ والاضطرابات النمائية النوعية في المهارات الدراسية ؛ والاضطراب النوعي في القراءة ؛ والاضطراب النوعي في المهارات الحسابية[٣٤] .

وبالتالي : يكون التصنيف أعلاه مقسم إلى قسمين رئيسين هما :

القسم الأول : "الاضطرابات النفسية الكبرى وتسمى : الذهان Psychosis ، ويدخل تحته كل الأمراض النفسية التي تفقد المريض صلته بالواقع والبصيرة بالمرض ؛ وكالفصام ، والهوس ، وذهان الهوس ، والاكتئاب ، والهذاء" .

---

(٣٠) المصدر السابق ، ص ٣٣.

(٣١) التصنيف العاشر ، ص ٣٣ .

(٣٢) الطب النفسي المعاصر ، ص ٥١ – ١٧٠ .

(٣٣) التصنيف العاشر ، ص ٣٣ .

(٣٤) ينظر : التصنيف العاشر ، ص ٣٦ ، ص ٤٢ .

القسم الثاني : "والاضطرابات النفسية الصغرى وتسمى : العصاب Neurosis ، أو الاضطرابات غير الذهانية ، ويدخل تحتها القلق العام ؛ والرهاب ؛ والوسواس القهري ؛ والاكتئاب العصابي"[٣٥] .

"المبحث الثاني: المرض النفسي وأثره على النكاح"

ويتضمن خمس مطالب:

"المطلب الأول: الإخبار بالمرض النفسي عند الخطبة"

لا يجوز أن يكتم المريض النفسي مرضه ويحرم باتفاق الفقهاء عند الخطبة[٣٦] ، ويجب التصريح بما في المخطوبة للخاطب من عيوب أو أمراض وبالعكس إذا لم يكن الطرف الآخر على علم به ، ليكون الخاطبين على علم تام بالعيب أو المرض وعلى بينة من الأمر .

واستدلوا:

١ – "حديث فاطمة بنت قيس[٣٧] حين استشارته في نكاح معاوية[٣٨] ، أو أبي الجهم[٣٩] ؛ فقال : أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه"[٤٠] .

---

(٣٥) الاضطراب النفسي ، ألفت حقي أستاذ علم النفس الإكلينيكي ، مركز إسكندرية للكتاب ، ص ٢٧ ؛ والصحة النفسية ، والعلاج النفسي د. حامد عبد السلام زهران ، مكتبة العبيكان ، وعالم الكتب ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، ص ١٦٧؛ العلاج النفسي والعلاج بالقرآن ، طارق الحبيب ، ص ٧٧ ؛ والطب النفسي ، د.دري عزت ، ص ١١٩.

(٣٦) ينظر: بدائع الصنائع : الكاساني ٣٣٠/٢ ؛ الفواكه الدواني : النفراوي ٢٩٦/٢ ؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م ، ١١٧/٣ ؛ وتحفة الحبيب البيجرمي ١٥٤/٤ ؛ والفروع : لابن مفلح ٢٢٩/٦ ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ٦ ، ٥ / ١٨٥ ؛ فتاوى السغدي ١ / ٤٥٠ ؛ وفتاوى اللجنة الدائمة ١٥/١٩ .

(٣٧) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية أخت الضحاك ، صحابية مشهورة ، كانت من المهاجرات الأول ، عاشت إلى خلافة معاوية روت عن النبي ﷺ ، وروى عنها القاسم بن محمد، وأبو بكر بن أبي الجهم ، وأبو سلمه بن عبد الرحمن، وغيرهم كانت ذات جمال وعقل ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر ﷺ ، كانت عند أبي عمرة بن حفص بن المغيرة فطلقها، وتزوجها بعده أسامة بن زيد، وهي التي روت قصة الجساسة ، توفيت في خلافة معاوية ، ينظر : تقريب التهذيب : العسقلاني ٧٥١/١ ؛ وتهذيب التهذيب : العسقلاني ١٢ / ٤٧١ ؛ وسير أعلام النبلاء : الذهبي ٢/ ٣١٩ .

(٣٨) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، يكنى بأبي عبدالرحمن الأموي، أسلم يوم الفتح روى عن النبي ، وعن أبي بكر وأخته أم حبيبة وروى عنه جرير بن عبدالله البجلي والسائب بن يزيد وغيرهم ، ولي الخلافة عشرين سنة، توفي في رجب سنة ٦٠ هـ كان حليما وقوراً طويلاً أبيض أجلح ، ينظر : تهذيب التهذيب : العسقلاني ١٠/١٨٧ ؛ وتهذيب الكمال: المزي ٢٨ / ١٧٦ ؛ التعديل والتجريح : التجيبي ٢/ ٧١٤ .

وجه الدلالة : بيان الرسول ﷺ لفاطمة العيوب الوصفية للخطاب ، إذن فمن الأولى بيان العيوب العضوية والمرضية ، وهذا يدل على وجوب بيان العيب والمرض في النكاح(٤١) .

٢. قياسه على تحريم إخفاء عيوب السلع ، فإذا حَرَّم النبي ﷺ على البائع أن يكتم عيب سلعته ، ثم حَرَّم على العالم بها أن يكتمه ويخفيه من المشتري ، فكذا العيوب في عقد النكاح إذ أن بيانها أولى وأوكد وأوجب ، وكتمها وتدليسها واخفائها أشد تحريماً(٤٢) .

"المطلب الثاني: زواج المصاب بالمرض النفسي"

وفيه مسألتين:

"المسألة الأولى: حكم تزويج المصابة بالمرض النفسي".

يباح تزويج المصابة "بالفصام أو الوسواس أو الرهاب أو الاكتئاب ونحو ذلك" إذا ظهر على حالتها الاستقرار وكان برضا الزوج ، ويُخَرَّج هذا على الاتفاق الحاصل بين الفقهاء(٤٣) على تزويج الولي للمجنونة ، سواء كانت كبيرة أو صغيرة .

---

(٣٩) هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن كعب العدوي القرشي، أسلم يوم الفتح صحب النبي ، وكان مقدماً في قريش معظماً وكانت فيه وفي بنيه شدة وعزامة، وكان عالماً بالنسب وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم علم النسب، وكان من المعمرين وأحد الأربعة الذين دفنوا عثمان بن عفان ﷺ، توفي في آخر خلافة معاوية ، ينظر : طبقات ابن سعد ٥ / ٤٥١ ؛ والاستيعاب : ابن عبد البر ٤ / ١٦٢٣ ؛ والوافي بالوفيات : الصفوي ١٦ / ٣٢٩ .

(٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠) ، ص ٩٣١ .

(٤١) ينظر: زاد المعاد : لابن القيم ٥ / ١٨٦.

(٤٢) ينظر: زاد المعاد : لابن القيم ٥/ ١٨٥ .

(٤٣) ينظر : المبسوط : للسرخسي ٤ / ٢٤١ ؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبدالله الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م ، ٣/ ٣٥٧ ؛ والفتاوى الهندية ١ / ٢٨٥ ؛ ومواهب الجليل : للرعيني ٣ / ٤٥٨ ؛ ومعه التاج والإكليل المختصر خليل بهامش مواهب الجليل : لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ، دار الفكر، ط ٣ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ٣ / ٤٥٨ ؛ والحاوي : للماوردي ١١ / ٩٧ ؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام النووي إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق ، ٧/٩٥ ؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، ٣ / ١٦٨ ؛ والمغني : لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر، ط ٢ ، ٩/٤١٢؛ والشرح الكبير : لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، هجر ، ط ١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، ٢٠/ ١٣٩ ؛ ومعه الإنصاف : للدهلوي ٢٠ / ١١٣.

واستدلوا : بأن في تزويج المصابة بالمرض النفسي يتحصل مقصد مهم وهو الصيانة لها من الفجور ، وتحصيل العفاف ، وصيانة العرض ، ثم المهر والنفقة ، ودفع ضرر الشهوة وفساده عنها[٤٤] .

"المسألة الثانية: تزويج المصاب بالمرض النفسي".

يباح تزويج المصاب "بالوسواس أو الرهاب أو الاكتئاب أو الفصام أو الاضطرابات الذهانية" إذا كان برضى المرأة وأولياؤها ، وكان الغالب عليه أنه مأمونا ، وكان يوجد من يتعهد بنفقته ونفقة عياله وزوجته ، "وهو مذهب الحنفية[٤٥]، و مذهب المالكية[٤٦]، والشافعية[٤٧]، والحنابلة"[٤٨] ، فهم يرون أن الولي له أن يزوج المجنون إذا ظهرت عليه الرغبة في النساء ، من خلال تعلقه بهن، والدوران حولهن ، أو حاجته لمن يتعهده ويقوم بأمره وخدمته ، ولا يجد من يقوم بذلك من محارمه ، إذ الزوجة به ارفق وبإدارة شؤونه اوفق ، أو إن شَخَّصَ أهل الطب والمعرفة بأن علته تزول بزواجه ، والذي يعتبر من أهم مصالحه .

واستدلوا بما يأتي :

١. إن الإصابات النفسية لا تزيل شهوة النكاح ، وبامتناع وليه من تزويجه يكون ذلك ضرر به[٤٩] ، والقاعدة الفقهية تنص على أن : "الضرر يزال"[٥٠] .
٢. في تزويجه مصالح كبيرة منها : وجود من يقدم له الرعاية والعناية ، ويقوم بشؤونه ومصالحه وتوفير المؤنس له ، فعقد النكاح يهدف إلى فضائل أكبر من الاستمتاع المجرد ، وإن اعتبر من مقاصده المهمة ، بل بالنكاح يراد تحقيق التكافل والرعاية والتراحم ، "ومنه قوله تعالى : وَمِنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً"[٥١] .

---

(٤٤) ينظر : المصادر أعلاه ؛ وكشاف القناع : للبهوتي ٧/ ٢٣٩٩ .

(٤٥) ينظر : المبسوط ، للسرخسي ٤/٢٤١ ؛ وبدائع الصنائع ، للكاساني ٣/ ٣٥٧ ؛ والفتاوى الهندية ١ / ٢٨٥.

(٤٦) ينظر : مواهب الجليل : للرعيني ٣/٤٥٨ ؛ والتاج والإكليل : للعبدري بهامش المواهب ٣/٤٥٨ ؛ والذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : الأستاذ محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٤م ، ٤/٢٢٠.

(٤٧) روضة الطالبين : للنووي ٧/٩٥ ؛ والحاوي : للماوردي ١١/١٠٣ ؛ ومغني المحتاج : للشربيني ٣/ ١٦٨ .

(٤٨) المغني : لابن قدامة ٩/٤١٢ ؛ والشرح الكبير : لابن قدامة ٢٠ / ١١٣ ؛ ومعه الإنصاف : للدهلوي ٢٠/ ١١٣ .

(٤٩) ينظر : المبسوط : للسرخسي ٤ / ٢٤١ .

(٥٠) الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية : الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، ص ٨٣ ؛ والأشباه والنظائر على مذهب الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م ، ص ٨٥ .

(٥١) سورة الروم آية ٢١ .

ولربما يكون الزواج للمصاب بالأمراض النفسية من العوامل المؤكدة للاستقرار والتحسن وخصوصاً لمستقر الحال ، ورفض فكرة تزويجه قد تؤدي إلى انفصاله عن الآخرين في المجتمع وعزله ، والشعور بأنه مختلف عن الغير ، وهذا له تأثير كبير في انتكاس حالته وتأصّل المرض فيه .

"المطلب الثالث: فسخ عقد النكاح بسبب الإصابة بالأمراض النفسية"

الإصابات النفسية تعتبر من العيوب الواجب بيانها عند المباشرة في عقد النكاح، فإذا كتم الإصابة بالمرض النفسي وبقي الأمر خفيا إلا بعد تمام العقد، **فيا ترى هل يحق للطرف الآخر من العقد المطالبة فسخ عقد النكاح؟**

إذا علم أطراف العقد الإصابة بالمرض النفسي الذي يوجب الفسخ "كالفصام الحاد ، والعنة الدائمة , والهوس الحاد المزمن و نحو ذلك" عند عقد النكاح أو بعده ، وأبدى رضاه به سقط خياره بالمطالبة بالفسخ باتفاق الفقهاء(٥٢) .

واستدلوا : بأن مباشرة الزوج ومثله الولي بعقد النكاح مع علمه بالعيب أو المرض دليل على الرضا ، عندها ينتفي خياره ويسقط(٥٣) ، لقاعدة "الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه واعتراف بصحته"(٥٤) ، **أما عدم العلم بالإصابة النفسية ، التي توجب الفسخ من الطرف الآخر في عقد النكاح إلا بعد تمام العقد ، فهل يصح المطالبة بالفسخ ؟**

---

(٥٢) ينظر: المبسوط : للسرخسي ٩٨/٥؛ والفتاوى الهندية ١ / ٥٢٥ ؛ وشرح ميارة الفاسي : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م ، ٣١٩/١ ؛ وجامع الأمهات : ابن الحاجب الكردي المالكي ، تحقيق : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م ، ٢٧٠/١ ؛ ومواهب الجليل : للرعيني ٤٨٣/٣ ؛ وإعانة الطالبين : البكري ٣٣٤/٣ ؛ وروضة الطالبين: للنووي ٧ / ١٧٨ ؛ ومغني المحتاج : للشربيني ٣/ ٢٠٣ ؛ والمغني : لابن قدامة ٦١/١٠ ؛ والشرح الكبير : لابن قدامة لابن قدامة ٢٠ / ٥١٢ ؛ وشرح منتهى الإرادات ٦٧٨/٢ .

(٥٣) ينظر : حاشية الدسوقي ٣/ ١٠٣ .

(٥٤) قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه : للعلامة سراج الدين أبي حفص عمرو بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ، تحقيق ودراسة : مصطفى محمد الأزهري ، دار ابن القيم ، ودار ابن عفان ، ط١ ، ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م ، ٢/ ١٧٥.

للفقهاء في المسألة هذه قولين:

القول الأول : يصح فسخ عقد النكاح بسبب الإصابات النفسية ، يكتشفه أحد العاقدين في الآخر ، "وهذا مذهب جمهور الحنفية[٥٥] ، والمالكية[٥٦] ، والشافعية[٥٧] ، والحنابلة"[٥٨] ، حيث يرون أن النكاح يفسخ بالعيب يكتشفه أحد العاقدين في الطرف الآخر .

القول الثاني : لا يصح فسخ عقد النكاح بالإصابة بالمرض النفسي ، وهذا مذهب بعض السلف[٥٩] ، ومقتضى مذهب الظاهرية[٦٠] ، حيث يرون عدم صحة التفريق بالعيب على الاطلاق ، سواء كان ذلك العيب في الزوجة أم في الزوج .

"الأدلة ومناقشتها"

واستدل أصحاب القول الأول "القائل: بأنه يصح فسخ عقد النكاح بسبب الإصابة بالمرض النفسي، يكتشفه أحد العاقدين في الطرف الآخر"، بما يلي:

١. "عن عبادة بن الصامت له أن رسول الله ﷺ قضى أن : لا ضرر ولا ضرار"[٦١] .

وجه الدلالة أن حياة أحد الزوجين مع الزوج الآخر المصاب بالمرض النفسي فيه ضرر عليه ، "والضرر يزال كما يدل عليه الحديث"[٦٢] .

---

(٥٥) المبسوط ، للسرخسي ٥ / ٩٥ ؛ وفتح القدير : الشوكاني ٤ / ٢٩٧ ؛ وبدائع الصنائع ، للكاساني ٣ / ٥٨٦ .

(٥٦) المدونة : الإمام مالك ٢ / ١٤٢ ؛ والذخيرة : للقرافي ٤/٤١٩ ؛ ومواهب الجليل : للرعيني ٣/٤٨٣ .

(٥٧) الأم : للشافعي ٥ / ٨٤ ؛ والوسيط : الغزالي ٥ / ١٥٩ ؛ والإقناع : للشربيني ٢ / ٤٢٠.

(٥٨) المغني : لابن قدامة ١٠/٥٦ ؛ والمبدع : لابن مفلح ٧/١٠١ ؛ وكشاف القناع : للبهوتي ٧ / ٢٤٦١.

(٥٩) منهم النخعي ، والثوري ، وعمر بن عبدالعزيز ، وابن أبي ليلي وآخرون ، ينظر: الاستذكار : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار : لابن عبد البر ، قدم له : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، ٤/٤٢٤ ؛ والمحلى : لابن حزم ١٠/١١١.

(٦٠) ينظر: المحلى : لابن حزم ١٠/١٠٢؛ واختار هذا القول الشوكاني في نيل الأوطار ٦ / ١٧٦ .

(٦١) أخرجه الحاكم في مستدركه ٢ / ٦٦ ، برقم (٢٣٤٥) ، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه" ؛ وابن ماجه في كتاب البيوع ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، برقم (٢٣٤٠) ص ٢٦١٧ ؛ وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٠٦/٣ : "هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع" ؛ والبيهقي في سننه ٦ / ١١٠ ، برقم (١١٥٧١) ، وقال : "رواه مالك عن عمرو بن يحى مرسلاً" ؛ والدارقطني في سننه ٤٦٩/٣ ، برقم (٤٤٥٩) ؛ وأحمد في مسنده ٣١٣/١ ، برقم (٢٨٦٧) ؛ وأورده الهيثمي في معجم الزوائد ١١٠/٤ ؛ وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال : "سمر بن أحمد بن رشدين كذبوه" ؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٢٥٠/٢ ، برقم (٧٥١٧) .

(٦٢) ينظر : المغني : لابن قدامة ٥٦/١٠ .

٢. "قول عمر ﷺ : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها"[٦٣] .

٣. "وعن علي ﷺ أنه قال : ترد من : القرن ، والجنون ، والجذام ، والبرص ، فإن دخل بها ، فعليه المهر، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، وإن لم يدخل فرق بينهما"[٦٤] .

إذا تبين ثبوت رد النساء بالعيوب الأربعة أعلاه من الصحابة وبدون مخالف فكان إجماعا ، ومثله الإصابة بالأمراض النفسية ، والجامع بينها خوف الضرر ، وحصول النفرة[٦٥] .

واعترض : بأن ما أثر عن الصحابة والتابعين منها المانع من التفريق بالعيوب ، ومنها المجيزة ، ولا حجة لأحد على أحد دون أن يعزز بدليل ، إذ النكاح ثابت ، وكما أمر الله تعالى في كتابه : "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"[٦٦] .

أجيب : بأنه كيف يمكن إلزام أحد العاقدين بالبقاء مع الطرف الآخر المصاب بالمرض النفسي الذي لا يعلم به إلا بعد تمام العقد ، ففي هذا الالزام ضرر تأباه الشريعة ، وهو ليس من الإمساك الذي أمر الله به ، فهو يخالف قواعد الشريعة وتصرفاتها وأحكامها في النهي عن التدليس والغش[٦٧] .

٤. القياس على عقد البيع ، كون عقد النكاح من عقود المعاوضة التي تحتمل الفسخ بالأسباب التي تخلّ بمقصود النكاح ، وهو في الطبع قضاء الشهوة ، وفي الشرع هو طلب النسل ، والأمراض النفسية قد تخل بمقصود النكاح ، المتمثلة بقضاء الشهوة وطلب النسل ، فيكون من العيوب التي يصح بها الفسخ[٦٨].

---

(٦٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٤٨٦ برقم (١٦٢٩٥) ؛ وقال الشربيني في مغني المحتاج ٣/ ٢٠٣ : (قد صح ذلك عن عمر رواه عنه الشافعي وعول عليه ، لأن مثله لا يكون إلا عن توقيف) ؛ وقال في الدراري المضيئة ١ / ٢٦٣ : (رجال إسناده ثقات) ؛ وقال الألباني في الإرواء ٦ / ٣٢٨ : (لكنه منقطع بين سعيد وعمر لذلك فهو ضعيف) .

(٦٤) أخرجه ابن عبد الرزاق في مصنفه ٦/٢٤٣ ، برقم (١٠٦٧٧) ؛ والدارقطني ٣/٢٣٩ ، برقم (٢٤٢) ، وقال : (هذا مرسل)؛ والبيهقي في سننه ٧ / ٣٣٦ ، برقم (١٤٥٦٨) .

(٦٥) ينظر : الذخيرة : للقرافي ٤ / ٤٢٠ .

(٦٦) ينظر : المحلى : لابن حزم ١٠ / ١١٤ – ١١٥ ؛ والمفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية : د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ، ٩ / ١٥ .

(٦٧) ينظر : زاد المعاد : لابن القيم ٥ / ١٨٦ .

(٦٨) ينظر : المبسوط ، للسرخسي ٥/٩٠٥ ؛ وينظر : كشاف القناع : للبهوتي ٧ / ٢٤٦١ .

واستدل أصحاب القول الثاني القائل : "بأنه لا يصح فسخ عقد النكاح بالإصابة بالمرض النفسي" ، بما يلي :

١. "حديث رفاعة القرظي[٦٩] ، وفيه : أنه طلق امرأته فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير[٧٠] ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله : إنها كانت تحت رفاعة ، فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنها والله تعالى ما معه إلا مثل هذه الهدبة ، وأخذت بهدبة من جلبابها ، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً، وقال : لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[٧١] **وجه الدلالة** : شكوى امرأة رفاعة للنبي ﷺ عيب زوجها الذي يمنعه من قربانها ، إذا أن إحليله لا ينتشر كالهدبة ، فشكته تريده مفارقته ، فالنبي ﷺ لم يشكها ولم يفرق بينهما[٧٢] .

وفيه دلالة على أن المرض لا يفرق بسببه وإن أثر على الوطء ، ومثله في الحكم الأمراض النفسية.

واعترض : بأن الحديث لا حجة فيه ، لأن تلك الشكوى منها لم تفهم بأنها دعوة العنة ، إذ هي كناية عن دقة القضيب ، ففي قوله : حتى تذوقي عسيلته ، يفهم منه إمكان ذلك منه ، فكانـــــــــه قال لها : صبرا حتى

يكون ذلك منه[٧٣].

والراجح : هو القول الأول القائل بصحة فسخ عقد النكاح بسبب الأمراض النفسية يجده أحد العاقدين في الآخر ، وهو مخل بمقصود النكاح ، ويكون مانعا من المودة والرحمة بينهما ، وهو موافق لما جاءت به نصوص الشريعة من رفع الظلم ، ودفع الضرر عن العباد ، وزجراً للغش والتدليس الذي نهى عنه

---

(٦٩) وهو رفاعة القرظي بن سموال ، ويقال بن سمو آل ، صحابي له رؤية ، كان من سبي قريظة ، (ولم أعثر على تاريخ وفاته فيما بين يدي من الكتب الرجال والتراجم) ، ينظر : الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم ٣/٤٩٢ ؛ والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري المدني ، (٨٣١-٩٠٢هـ) ، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٣٠هـ ، ١ / ٣٥٠ .

(٧٠) هو عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي المدني ، والد الزبير بن عبد الرحمن له صحبة ، (ولم أعثر على تاريخ وفاته فيما بين يدي من الكتب الرجال والتراجم) ، روي حديثه مالك عن المسور بن رفاعة ، ينظر : تهذيب الكمال: للمزي ١٧ / ٩٤.

(٧١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره، برقم (٥٣١٧)، ص ٤٦٠ ؛ ومسلم، كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠) ، ص ٩٣١.

(٧٢) ينظر : المحلى : لابن حزم ١٠ / ٦٢ ؛ وبدائع الصنائع ، للكاساني ٣/ ٥٨٧.

(٧٣) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٣/ ٥٨٧ ؛ وفتح الباري : العسقلاني ٩/ ٣٧٧ .

الشرع وعدم ايضاح الحق ، وطلب اليسر ، قال تعالى : "وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا[٧٤]، وقوله تعالى : فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"[٧٥] ، فالواجب هو إما الإمساك بالمعروف ، أو التسريح بإحسان ، واستمرار الزوجية بهذا الوصف مع الإصابة بالمرض النفسي لا يعتبر من الإمساك المقصود، فتعين التسريح بالإحسان[٧٦] .

فإذا قررنا جواز التفريق بالأمراض النفسية؛ فما هي الأمراض التي يصح التفريق بها ؟

وهي الأمراض التي تعيق تحقيق مقصود النكاح بالاستمتاع ، والحصول على النسل والولد ، "كالعنة الدائمة، والفصام الحاد المزمن ، أو المرض الذي يضر بالطرف الآخر ، كالاضطرابات الوجدانية الحادة المزمنة ، والاكتئاب الذهاني الحاد ، والفصام الزوراني الذي يخاف منه الجناية" .

فهذه الأمراض التي يثبت الفسخ بها باتفاق الفقهاء ، بالتخريج على اتفاقهم[٧٧] بصحة فسخ النكاح : "بالعنة[٧٨] ، والجب[٧٩] ، والجنون" .

واستدلوا بما يلي:

١. التفريق بالعنة بإجماع الصحابة ، "كما روى عن عمر[٨٠] ، وعبد الله بن مسعود وغيرهم[٨١] ، وكان بمحضر من الصحابة ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد منهم ، فيكون إجماعاً"[٨٢] ، والأمراض النفسية التي تؤدي إلى العنانة تلحق بها.

---

(٧٤) سورة الكهف آية ٤٩ .

(٧٥) سورة البقرة آية ٢٣١ .

(٧٦) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٣/ ٥٨٧ .

(٧٧) القائلون بصحة التفريق للعيب حكاه السمرقندي في تحفة الفقهاء ٢ / ٢٢٥ ؛ وينظر : المبسوط : للسرخسي ٥/٩٤ ؛ وبدائع الصنائع : للكاساني ٣/٥٨٦ ؛ وفتح القدير : الشوكاني ٤/٢٩٧ ؛ والمدونة : الإمام مالك ٢/١٤٢ ؛ والاستذكار : لابن عبد البر ٤/٤٢١ ؛ ومواهب الجليل : للرعيني ٣/٤٨٣ ؛ والأم : للشافعي ٥/٨٤ ؛ وإعانة الطالبين : البكري ٣/٣٣٤ ؛ وحاشية البجيرمي ٣/٣٨٦ ؛ والمغني : لابن قدامة ١٠/٥٦ ؛ والمبدع : لابن مفلح ٧/١٠١ ؛ وشرح منتهى الإرادات : البهوتي ٢ / ٦٧٨ .

(٧٨) العنة : العنين الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن عجزاً ، سمي عنيناً لأنه يعن ذكره لقبل المرأة عن يمينه وعن شماله فلا يقصده. ينظر : لسان العرب : لابن منظور ١٣/٢٩١ ؛ تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، ٣٥ / ٤١٤ .

(٧٩) الجب : القطع جبه يجبه جباً ، والمجبوب مقطوع الذكر، ينظر : لسان العرب : لابن منظور ١/٢٤٩ ؛ وتاج العروس : الزَّبيدي ٢/١١٧ .

٢. قال الكاساني: "أن الوطء مرة واحدة مستحق على الزوج للمرأة بالعقد ، وفي إلزام العقد عند تقرر العجز عن الوصول بسبب المرض النفسي تفويت المستحق بالعقد عليها ، وهذا ضرر بها ، وظلم في حقها ، فيصح الفسخ بالمرض النفسي المؤثر في قدرة الزوج على الوطء"[٨٣] .

واختلفوا فيما سواها من الإصابات النفسية على أقوال ثلاثة:

القول الأول : يصح فسخ عقد النكاح بكل الأمراض النفسية الحقيقية الدائمة التي تنفر الطرف الآخر ، ولا يحصل منه قصد النكاح ، "كالعنة المستدامة ، والفصام الحاد المزمن ، ونتف الشعر الشديد الذي يشوه المرأة ويوجب النفرة ، أو اضطرابات الهوية الجنسية الذي لا يستطيع المبتلى بها التوافق مع الطرف الآخر ، كالجنسية المتخالطة حيث ينتاب المريض رغبة شديدة إلى التحول إلى الجنس الآخر, أو السادية الذي يتضمن القسوة الشديدة والضرب والإهانة عند الجماع ولا تحصل عنده الإثارة والإشباع إلا بذلك , ولا تتمكن المرأة من الحصول على المودة والسكن والطمأنينة مع المبتلى بالإصابة بهذا المرض"[٨٤] .

وفي حال كون المصاب النفسي متوهما أو متخيلاً أو طرء حدوثه بعد الزواج وقد يزول ويتماثل للشفاء بعد مدة ، "كالعنة الطارئة التي يمكن علاجه , ونوبات الهوس أو القلق العام ، أو الاكتئاب الذهاني المتناوب , ونوبات الهلع والرهاب الاجتماعي , والوسواس ، واضطرابات النوم ، واضطرابات الأكل ، والهستريا" , فهذه العيوب لا تؤثر على استمرار الزواج ، ويمكن علاجها ، والفسخ فيها لا يصح .

"وهذا مذهب بعض الحنفية[٨٥] وبعض الشافعية[٨٦] والحنابلة[٨٧] ، واختاره ابن القيم"[٨٨] ، حيث يرون بأنه يصح الفسخ بكل عيب يكون سبباً في نفرة الزوج الآخر ، ويمتنع معه الحصول على مقصود النكاح .

---

(٨٠) ما أثر عن عمر ﷺ أخرجه البيهقي في سننه ٧ / ٣٥٢ ، برقم (١٤٦٣١) ؛ والدار قطني ٣ / ٢٣٤ ، برقم (٢٢١) ؛ وسعيد بن منصور في سننه ٧٩/٢ ، برقم (٢٠٠٩) ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٥٠٤ ، برقم (١٦٥٠٢) ؛ وصححه الألباني في الإرواء ٣٢٢/٦ .

(٨١) ما أثر عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ؛ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٠٣/٣ ، برقم (١٦٤٨٩) ، و (١٦٤٩٠) ؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠١/٤ وعزاه إلى الطبراني ، وقال : "رجاله رجال الصحيحين خلا حصين بن قبيصة وهو ثقة" ؛ وصححه الألباني في الإرواء ٣٢٢/٦ .

(٨٢) ينظر: بدائع الصنائع ، للكاساني ٣/ ٥٨٧ .

(٨٣) بدائع الصنائع ، للكاساني ٣/ ٥٨٧ .

(٨٤) التصنيف الدولي العاشر ص ٢٢٧ .

(٨٥) ينظر : الحجة على أهل المدينة : محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب ، بيروت، لبنان ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ ، ٣/ ٣١٥ .

(٨٦) منهم القاضي حسين ، ينظر : الوسيط : الغزالي ٥ / ١٦٠.

القول الثاني : لا يصح فسخ عقد النكاح بأي مرض نفسي ، سواء كان في المرأة أم الرجل ، باستثناء الأمراض التي لها تأثير على قصد النكاح ، أو بأن يلحق المبتلى بها بالمجنون ، "كالفصام ، والاضطرابات الذهانية المتعدد الأشكال الحاد بدون أعراض الفصام ونحو ذلك ، أو الأمراض النفسية التي تشوه المرأة وتسبب النفر منها ، كنتف الشعر الشديد" ، ما لم يكن في العقد شرط السلامة من الإصابة بالأمراض والعيوب ، فإذا اشترط ذلك ردت بأي إصابة من الإصابات النفسية كانت .

"وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٨٩] والشافعية[٩٠] والحنابلة"[٩١] .

حيث يرون عدم صحة الفسخ بأي عيب كان في المرأة أو في الرجل على حد سواء ، عدا "الجنون ، والعنة، والبرص" ، مالم يكن في العقد شرط السلامة من الإصابة بالعيوب ، فإذا اشترط ردت بأي عيب أو مرض كان .

القول الثالث : لا يصح أن ترد المرأة بالإصابة بأي من الأمراض النفسية ولا الرجل ، إلا بالأمراض النفسية الذي تؤثر على القدرة على الوطء "كالعنة المستدامة ، والفصام المزمن الحاد" ، وأن اشترط السلامة في العقد من الإصابة بالأمراض فلا يثبت له الخيار .

وهذا مذهب الحنفية[٩٢] ، حيث يرون عدم صحة الفسخ "إلا بالعنة ، والجب ، والخصاء" وإن اشترط السلامة في العقد من الإصابة بالعيوب فلا يثبت له الخيار .

---

(٨٧) ينظر: المبدع : لابن مفلح ٧/١٠٩ .

(٨٨) زاد المعاد : لابن القيم ٥ / ١٨٢ .

(٨٩) شرح ميارة الفاسي : لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي ، ١/٣١٩ ؛ والمدونة : الإمام مالك ٢ / ١٤٢ ؛ والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥٨.

(٩٠) ينظر: الأم : للشافعي ٥ / ٨٤ ؛ والوسيط : الغزالي ٥ / ١٥٩ ؛ والحاوي : للماوردي ١١ / ٤٦٣ ، لكن عندهم لا خيار إلا في هذه العيوب الخمسة حتى لو اشترط السلامة من العيوب لا خيار له.

(٩١) المغني : لابن قدامة ١٠/ ٥٦ ؛ والشرح الكبير : لابن قدامة ٤٧٩/٢٠ ؛ وكشاف القناع : للبهوتي ٢٤١١/٧ ؛ وأخصر المختصرات : البلباني الحنبلي ٢٢٠/١ .

(٩٢) ينظر: المبسوط ، للسرخسي ٥ / ٩٤ ؛ وفتح القدير : الشوكاني ٤ / ٣١٥ ؛ والحجة : الشيباني ٣/ ٣١٥ .

"الأدلة ومناقشتها"

استدل "القول الأول القائل: بأنه يصح فسخ عقد النكاح بكل الأمراض النفسية الحقيقية الدائمة التي تنفر الطرف الآخر، ولا يحصل به قصد النكاح"، بما يلي:

١. "حديث عمر أنه قال : إذا تزوجها برصاء ، أو عمياء ، فدخل بها ، فلها الصداق ، ويرجع به على من غره"(٩٣) .

وجه الدلالة : في الأثر دليل على أن الإصابات والعيوب التي يجوز بها فسخ عقد النكاح غير محصورة عند عمر ﷺ ، فالعيب الذي لا يتحصل به قصد النكاح جاز له فسخه به ، ومنه الإصابات النفسية(٩٤).

٢. "خاصم رجل إلى شريح(٩٥) ، فقال : إن هؤلاء قالوا لي : إنا نزوجك بأحسن الناس ، فجاءوني بامرأة عمشاء فقال شريح : إن كان دلس لك بعيب لم يجز"(٩٦) .

وجه الدلالة : "قوله : إنه كان دلس لك بعيب" ، يقتضي الرد والفسخ في كل عيب أو مرض دلس فيه ، فللطرف الآخر الرد به ، ومنه الإصابة بالأمراض النفسية التي تخل بمقصود النكاح(٩٧).

واستدل القول الثاني القائل : بأنه لا يفسخ عقد النكاح في أي مرض نفسي سواء كان في المرأة أم الرجل ، باستثناء الأمراض التي لها تأثير على قصد النكاح ، أو بأن يلحق المبتلى بها في بالمجنون ما لم يشترط في العقد شرط السلامة فإذا اشترط فله الخيار ، بما يلي :

١. "قول عمر الله ﷺ : أيما امرأة غر بها رجل ، بها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره"(٩٨) .

---

(٩٣) أورده ابن حزم في المحلى ١٠/ ١١٢.

(٩٤) ينظر : زاد المعاد : لابن القيم ٥ / ١٨٤.

(٩٥) شريح بن الحارث بن قيس القاضي يكني أبا أمية ، ولاه عمر ﷺ الكوفة ، روى عن عمر وعلي وغيرهما وروي عنه إبراهيم وأبو حصين ، وقيل : إنه تعلم من معاذ باليمن ، وقيل له: صحبة توفي سنة ٧٦هـ وقيل : ٧٨ ، وقد بلغ ١٠٨ سنة ينظر : صفوة الصفوة : لابن الجوزي ٣/٤١ ؛ والكاشف : للذهبي ١ / ٤٨٣ ؛ تقريب التهذيب : العسقلاني ١ / ٢٦٥ .

(٩٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٢٤٥ ، برقم (١٠٦٨٥) ؛ وابن حزم في المحلي ١٠/١١٢ .

(٩٧) ينظر: زاد المعاد : لابن القيم ٥/١٨٤ .

(٩٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٦/٣ ، برقم (١٦٢٩٥) ؛ وقال الشربيني في مغني المحتاج ٣/ ٢٠٣ : "قد صح ذلك عن عمر رواه عنه الشافعي وعول عليه ، لأن مثله لا يكون إلا عن توقيف" ؛ وقال في الدراري المضيئة ١ / ٢٦٣ : "رجال إسناده ثقات" ؛ وقال الألباني في الإرواء ٦ / ٣٢٨ : "لكنه منقطع بين سعيد وعمر لذلك فهو ضعيف"

٢. "حديث علي ﷺ أنه قال : ترد من القرن ، والجنون ، والجذام ، والبرص، فإن دخل بها، فعليه المهر، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، وإن لم يدخل فرق بينهما"[٩٩] ، فقضاء الخليفتين عمر وعلي ﷺ من غير ثبوت مخالف يعتبر إجماعاً.

وجه الدلالة : ثبوت الرد بكل هذه الأمراض ، عندها يمكن إلحاق الأمراض النفسية بها ، وهي : "التي تؤثر في الإدراك كالفصام الحاد ، أو تسبب النفرة وتمنع كمال الاستمتاع كالسادية أو نتف الشعر الشديد , والتي تؤثر في القدرة على الوطء كالعنة الدائمة" .

واعترض : بأن الصحابي ابن مسعود ﷺ قد خالف في ذلك (كما سيرد بيانه في أدلة القول الثالث) ، وعليه فلا يعتبر قول بعض الصحابة حجة على البعض الآخر.

٣. "حديث ابن عباس ﷺ : اجتنبوا من النكاح أربعة الجنون والجذام، والبرص، والقرن"[١٠٠] .

وجه الدلالة : ذكر العيوب الأربعة دليل على أنها هي المقصودة بالفسخ[١٠١] ، كونها تمنع الاستمتاع الذي هو قصد النكاح ، "فالبرص والجذام يثيران النفرة في النفس ، والمجنون يخشى ضرره ويثير النفرة ايضاً ، والرتق والجب يتعذر معهما الوطء[١٠٢] ، وما سوى ذلك من العيوب والأمراض لا يثبت خيار فيه ، لأنها عيوب لا يفوت معها قصد النكاح ما لم يشترط السلامة في العقد"[١٠٣] .

فتلحق بهذه الأمراض والعيوب في حديث ابن عباس ﷺ السابق "الأمراض النفسية التي تؤثر في الإدراك كالفصام لأنه في حكم المجنون, والعنة الدائمة لأنها تمنع الاستمتاع ، ونتف الشعر الشديد والسادية فيلحق بالبرص والجذام بجامع النفرة في كل منهما" .

---

(٩٩) سبق تخريجه سبق تخريجه في مسألة حكم الفسخ بسبب المرض النفسي بعد العقد .

(١٠٠) أخرجه الدارقطني ٣ / ١٩٥ ، برقم (٣٦١٤) ؛ وقال في بيان الوهم والإيهام ٢/ ٨٢ : (الحسن بن دينار متروك) ؛ وأخرجه البيهقي في سننه ٧ / ٣٣٦ ، برقم (١٤٥٦٥) موقوفاً على ابن عباس.

(١٠١) ينظر : الحاوي : للماوردي ١١ / ٤٦٥ .

(١٠٢) المغني : لابن قدامة ١٠/٥٧ ؛ ومغني المحتاج : للشربيني ٣/٢٠٣ .

(١٠٣) روضة الطالبين : للنووي ١٧٧/٧ ؛ ومغني المحتاج : للشربيني ٣/٢٠٣ .

واستدل القول الثالث : القائل بأنه لا يصح أن ترد المرأة بالإصابة بأي من الأمراض النفسية ، ولا الرجل، إلا الأمراض النفسية التي تؤثر على القدرة على الوطء وإن اشترط السلامة في العقد فلا خيار له **، بما يلي:**

١. "قول عبد الله بن مسعود ﷺ : لا ترد الحرة عن عيب"(١٠٤) .

٢. "قول علي ﷺ : إذا وجد بامرأته شيئا من هذه العيوب فالنكاح لازم له إن شاء طلق، وإن شاء أمسك"(١٠٥).

وجه الدلالة : الأثرين هذين يدلان على لزوم النكاح ، ولا يفسخ بالعيوب ولو أثرت على مقصد النكاح ، ومن اعترض على هذه العيوب فله الطلاق ، ومن هذه العيوب الإصابات النفسية .

واعترض : بأن قول الصحابة لا يكون حجة إذا عورض بمثله ، وتخصص هذه الآثار بالأمراض التي لم يرد في السنة فسخ عقد النكاح بها للجمع بين الأدلة ، وبالتالي يمكن أن تلحق الأمراض النفسية بالجب والعنة ، إذا كانت تؤثر على الزوجين بالاستمتاع(١٠٦) .

٣. إن كان عقد النكاح من عقود المعاوضات وجب الفسخ في العيوب كالبيوع ، وإن كان من عقود الهبات انتفى الفسخ بالعيوب ، وفي إجماعهم على أن النكاح لا يفسخ بالعيوب ، فهو إذا من عقود الهبات ، وعليه لا يفسخ النكاح بالأمراض النفسية(١٠٧) .

واعترض : بأن النكاح بالبيوع اخص ، كونهما عقدا معاوضة ، لكن العيوب تنقص الثمن ، فكان الفسخ بها جميعا ، أما في النكاح فليس جميع العيوب تنقص الاستمتاع ، فلم يلحق الفسخ جميع العيوب(١٠٨) .

والراجح : هو القول الأول القائل بصحة فسخ عقد النكاح ، بسبب الأمراض النفسية الحقيقية الدائمة التي تؤثر على قصد النكاح ، أو تورث النفرة بين الازواج ، ولا يتحصل بها سكن ولا مودة ، لقوة أدلتهم ، وللتيسير، ورفع الحرج عن المتعاقدين .

---

(١٠٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٨٧ ، برقم (١٦٣٠٥) ؛ وسعيد بن منصور في سننه ٢٤٧/١ ؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٦ / ٢٤٦ ، برقم (١٠٦٨٧).

(١٠٥) أخرجه الدارقطني ٣/ ١٩٧ ، برقم (٣٦١٩) ؛ والبيهقي في سننه ٧ / ٣٣٦ ، برقم (٤٥٦٨).

(١٠٦) ينظر : الذخيرة : للقرافي ٤١٩/٤ .

(١٠٧) ينظر : الحاوي : للماوردي ١١ / ٤٦٤ .

(١٠٨) ينظر : الحاوي : للماوردي ٤٦٦/١١ .

المطلب الرابع: طلاق المصاب بالمرض النفسي

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: طلاق المصاب الوسوسة:

قد يصاب البعض بالوسوسة في إيقاع الطلاق، ويفكر باستمرار هل طلق زوجته أم لا؟ ويتوهم باستمرار بأنه قد طلقها، وتحدثه نفسه بذلك، وتلازمه هذه الخواطر في أحواله كلها ، في صلاته ، وفي حياته ، وفي عمله ، بل حتى في منامه ، مما يثقله الأمر ويشق عليه ، فيطول همه ، وتزداد استفساراته ، وأسئلته للمفتين والمختصين عن صحة نكاحه ، وهل وقع طلاقه من زوجته أم لا ؟

وفي هذا الفرع أربع مسائل:

المسألة الأولى: "أن يتلفظ المصاب بالوسوسة بصريح الطلاق، ويكون قاصدا له" ، فطلاقه يقع قولاً واحداً

واستدلوا : بأنه صدر من أهله كغير الموسوس ، لقوله ﷺ : "ثلاثة جدهن جد ، وهزلهن جد ، النكاح والطلاق والرجعة"[١٠٩] كونه قاصد للفظ الذي ربط الشارع به وقوع الطلاق ، فيقع الطلاق بوجوده مطلقاً[١١٠] .

المسألة الثانية : "أن ينوي المصاب بالوسوسة الطلاق في قلبه فقط من غير التلفظ به" ، فهذا لا يقع لأنه مجرد نية ، وهو باتفاق الفقهاء[١١١] .

واستدلوا بما يلي :

١ – "قوله تعالى : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[١١٢] .

وجه الدلالة: إيقاع الطلاق بمجرد النية للمصاب بالوسوسة دون أن يتلفظ به تكليف فوق الوسع، منفي بالآية.

---

(١٠٩) الحديث أخرجه الترمذي ٤٨١/٣ ،من حديث أبي هريرة ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢٩٢/٣ ، عن ابن القطان تعليله له بجالة أحد رواته .

(١١٠) ينظر : المبسوط ، للسرخسي ٦ / ١٠٥ ؛ وبدائع الصنائع ، للكاساني ١٩٧/٤ ؛ ومواهب الجليل : للرعيني ٤ / ١٨ ؛ والمعونة : للقاضي البغدادي ١ / ٥٧٠ ؛ روضة الطالبين : للنووي ٢٢/٨ ؛ مغني المحتاج : للشربيني ٢٧٩/٣ ؛ المغني : لابن قدامة ١٠ / ٣٥٥ ؛ والشرح الكبير : لابن قدامة مع الإنصاف : للدهلوي ٢٢ / ٢١٦ .

(١١١) حكاه شيخ الإسلام في مختصر الفتاوى المصرية ١/٤٣٦ ؛ وشهاب الدين أحمد بن أدريس في الأمنية ص ٢٦، حيث قال: "ومتى سمعت أن في الطلاق بالنية قولين؛ فأعلم أن المراد الطلاق بالكلام النفساني، وإلا فمن نوى طلاق امرأته أو اعتقده أو عزم عليه لا يلزمه طلاق باتفاق، وإنما الخلاف إذا طلق بالكلام النفساني" ، وينظر: الحاوي : للماوردي ١٣/٣ .

(١١٢) سورة البقرة آية ٢٨٦.

٢- "قاعدة : لا عبرة بالتوهم"[١١٣] .

المسألة الثالثة: "أن يحدث المصاب بالوسوسة ذاته بالطلاق، دون النطق به" ، وهذا فيه خلاف على قولين :

القول الأول : الطلاق لا يقع كحديث النفس ، إلا بالقول والتلفظ ، "وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[١١٤] ، والشافعية[١١٥] ، والحنابلة[١١٦] ، وهي الرواية المشهورة عند المالكية"[١١٧].

القول الثاني: إن الطلاق يقع، ولو من غير قول وتلفظ.

"وهي رواية عند المالكية"[١١٨] .

"الأدلة ومناقشتها"

استدل القول الأول: القائل بأن الطلاق لا يقع بحديث النفس إلا بالقول والتلفظ، بما يلي:

١. "قوله تعالى : رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ"[١١٩] .

وجه الدلالة : أن حديث النفس ليس في الوسع دفعه من المصاب النفسي وغيره ، وهو أمر يغلب عليه ، فهو معفو عنه[١٢٠] .

٢- "حديث أبي هريرة الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم"[١٢١] .

---

(١١٣) الوجيز في إيضاح القواعد ، ص ١٤٦.

(١١٤) عمدة القاري : للعيني ١٣/١٢٧ ؛ وبدائع الصنائع ، للكاساني ٤/٢١٠ ؛ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٢ .

(١١٥) الحاوي : للماوردي ١٣/٣ ؛ ومغني المحتاج : للشربيني ٢٨٠/٣ ؛ والإقناع : للشربيني للشربيني ٢ / ٤٣٨.

(١١٦) المغني : لابن قدامة ٣٥٥/٧ ؛ والشرح الكبير : لابن قدامة مع الإنصاف : للدهلوي ١٤٩/٢٢ ؛ وكشاف القناع : للبهوتي ٢٦٠٣/٨ .

(١١٧) الكافي لابن عبد البر ١/٢٦٥ ؛ والبيان والتحصيل : للقرطبي ٦/١٦١ ؛ والتاج والإكليل : للعبدري مع المواهب ٤/٥٨.

(١١٨) وقواها ابن العربي ؛ عارضة الأحوذي : لابن العربي المالكي ٣/١٢٥ ؛ وابن رشد القرطبي في البيان والتحصيل : ٦ / ٨٩؛ حيث قال : "وما أجمع عليه في قلبه من طلاق امرأته لازم له فيما بينه وبين الله وإن لم ينطق به لسانه ولاحظ به بيانه وهذا هو الصحيح" ؛ وينظر : التاج والإكليل : للعبدري مع المواهب ٤ / ٥٨ ؛ والكافي لابن عبد البر ١ / ٢٦٥ .

(١١٩) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(١٢٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ٤٠٣/٣ .

وجه الدلالة : في الحديث دليل على إن الحديث في النفس لا حكم له ، وعليه من طلق بقلبه من غير تلفظ باللسان كمن أصيب بالوسوسة فإن طلاقه لا يقع[١٢٢] .

واستدل القول الثاني: القائل بأن الطلاق يقع ، ولو من غير قول وتلفظ ، بما يلي:

"حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[١٢٣] .

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن من نوى الطلاق فإنه مؤاخذ إذا عزم عليه.

واعترض : بأن قوله "وإنما لكل مريء ما نوى" يراد به ثواب القُرَب إذا فعلها ، إما نية الطلاق فلا تدخل لأنها تقرن بالفعل ، ويصلح أن يكون حجة للقول الأول ، لأنه قَرَن النية مع العمل ولم يفردهما ، بل جمعهما معا ، ولم يثبت حكما بأحدهما مجرد عن الآخر .

وعليه : فإن المصاب الوسوسة عندما ينوي الطلاق من غير أن يتلفظ به ، أو تلفظ من غير نية ، لا يقع طلاقه حتى يجمع بينهما لفظا ونية ، إلا أن يرد نصاً يخص جزءا من الأحكام بالإلزام بالنية دون العمل ، أو بالعمل دون النية ، عندها يجب التوقف عنده[١٢٤] .

والراجح : هو القول الأول القائل : "بأن الطلاق لا يقع من المصاب بالوسوسة ، إلا بالقول والتلفظ ، ولا عبرة بحديث النفس ، إذ أن إيقاع الطلاق بخواطر النفس فيه حرج عظيم ، قال تعالى : "وما جعل الله عليكم في الدين من حرج"[١٢٥] ، وقال تعالى : ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به"[١٢٦][١٢٧] .

المسألة الرابعة : "أن يتلفظ المريض بالطلاق ليريح نفسه من الوسوسة" .

وفي المسألة خلاف على قولين :

القول الأول : أن طلاق المصاب بالوسوسة لا يقع ، ولو تلفظ به ، "وهو مذهب الحنفية[١٢٨] ، والمالكية[١٢٩] ، واختيار مجموعة من المحققين"[١٣٠] .

---

(١٢١) أخرجه البخاري، كتاب العتاق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق برقم (٢٥٢٨) ، ص١٩٩ ، واللفظ له ؛ ومسلم ، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، برقم (١٢٧) ، ص ٦٩٩ .

(١٢٢) ينظر: معالم السنن : للخطابي ٣ / ٢٤٨ ؛ و فتح الباري : العسقلاني ٣٠٥/٩ .

(١٢٣) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، برقم (١) ص ١ ؛ ومسلم ، كتاب الأمارة ، باب قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) برقم (١٩٠٧) ص ١٠١٩.

(١٢٤) ينظر : الحاوي : للماوردي ١٣/٣ ؛ المحلى : لابن حزم ٩ / ٤٨٨ .

(١٢٥) سورة الحج آية ٧٨ .

(١٢٦) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(١٢٧) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ٤٠٣/٣ .

القول الثاني : المصاب بالوسوسة يلزمه الطلاق إن عقله ، "وهو قول الإمام الشافعي[١٣١] ، وبعض الحنابلة"[١٣٢] .

"الأدلة ومناقشتها"

استدل القول الأول القائل: بأن طلاق المصاب بالوسوسة لا يقع ، ولو تلفظ به ، بما يلي :

١. "حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال : لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"[١٣٣].

وجه الدلالة : إن المصاب بالوسواس طلاقه لا يقع ولو نطق به ، إذا لم يقصده ، كون لفظ الموسوس يقع منه من دون قصد ، ومن دون إرادة ، فهو مغلق ومكره عليه ، وذلك لقوة الدافع انتفاء المانع[١٣٤] .

٢. "ليس مجرد النطق بلفظ الطلاق يوجب وقوعه وبجميع الأحوال ، بل يجب أن يرافقه أمر آخر ، وهو توفر القصد والإرادة"[١٣٥] .

واستدل القول الثاني القائل: بأن المصاب بالوسوسة يلزمه الطلاق وإن عقله.

---

(١٢٨) البحر الرائق : لابن نجيم ٥ / ٧٩ ؛ وحاشية ابن عابدين ٤ / ٤٠٩ .

(١٢٩) المدونة : الإمام مالك الكبرى ٢ / ٨٣ ؛ والاستذكار : لابن عبد البر ٦ / ٢٠٩ ؛ والبيان والتحصيل : للقرطبي ١٦١/٦ .

(١٣٠) منهم ابن القيم في إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد عفيفي ، المكتب الإسلامي – مكتب فرقد الخاني ، بيروت – الرياض ، ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م ، ص ٦١ ؛ والشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ١٢/١١ ؛ والشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٢٩/١٣ .

(١٣١) ينظر: الأم : للشافعي ٢٥٣/٥ .

(١٣٢) الإنصاف : للدهلوي مع الشرح الكبير : لابن قدامة ٢٢ / ١٣٨ ؛ والفروع : لابن مفلح ٩/٩ .

(١٣٣) الإغلاق: الإكراه ، قال ابن الأثير في النهاية ٣ / ١٠٠٩ : "الإغلاق الإكراه؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان" ، وينظر لسان العرب : لابن منظور ٢٩١/١٠ ؛ وأساس البلاغة ١ / ٤٥٤ ؛ والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على الغلط ، برقم (٢١٩٣) ، ص ١٣٨٤ ؛ وابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ، برقم (٢٠٤٦) ، ص ٢٥٩٩ ؛ والأمام أحمد في مسنده ٢٧٦/٦ ؛ والبيهقي في سننه ٥٦٦/٧ ، برقم (١٥٤٧٥) ؛ والحاكم في مستدركه ٢/ ٢١٦ ، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ؛ وحسنه الألباني في الإرواء ٧/١١٣ .

(١٣٤) ينظر: الشرح الممتع ١٣ / ٣٠ .

(١٣٥) إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان ، لابن القيم ، ص ٦١.

بأنه إيقاع للطلاق من مكلف باشر الطلاق في محله ، فيقع طلاقه كغير الموسوس[١٣٦] .

واعترض : في حال سلمنا بأنه طلاق صدر من مكلف ، غير أنه مسلوب القصد والإرادة ، لغلبة الوسواس، فيكون حاله كحال المكره ولربما أشد .

والراجح : هو أن طلاق المصاب بالوسوسة لا يصح ولا يقع ، ولو تلفظ به لريح نفسه من الوسوسة ، كون ادلتهم موافقة لأصول التشريع وقواعده ، في التيسير ورفع الحرج ، والله أعلم .

الفرع الثاني : "طلاق المصاب بالمرض الذهاني" :

"إذا طلق المصاب بمرض نفسي يؤثر على الإدراك ، كما لو كان في حالة نوبة فصام ، أو هوس ، أو في حالة اكتئاب شديد ومزمن ، أو في حالة اضطراب ما بعد الصدمة ، أو في حالة القلق الشديد ما يعرف بالانهيار العصبي ، ونحو ذلك من الأمراض النفسية المؤثرة على الإدراك" ، فهل يقع الطلاق في هذه الحالات؟

طلاق المصاب بالمرض النفسي لا يقع ، في حال طلق من غير أن يشعر بما يقول ، ولا يقصد الطلاق ، بل غلبه المرض ، ونطق بالطلاق دون قصد ، كما ذكرنا في الحالات السابقة ، وذلك تخريجاً على الاتفاق بين الفقهاء[١٣٧] على أنه لا يقع طلاق المجنون ولا يصح .

واستدلوا بما يلي :

١. "حديث عائشة قالت : قال : لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"[١٣٨] .

وجه الدلالة :

الإغلاق عام يتناول جميع من اغلق عليه تصوره وقصده ، كما في السكران أو المصاب بالمرض النفسي الذي يؤثر في الإدراك ، كون حكمه كحكم المجنون[١٣٩] .

٢. التصرفات هذه ومنها الطلاق شرعت لمصلحة المكلف ، ولا تعرف المصلحة إلا بالعقل ، والإصابة بالمرض الذهاني لها تأثير على العقل وتكون مانعة من صحة التصرف[١٤٠] .

---

(١٣٦) ينظر: تبين الحقائق ٢ / ١٩٥ .

(١٣٧) حكاه ابن المنذر في الإجماع ، ص ١١٣ ؛ والزركشي في شرحه ٥ / ٣٨٢ ؛ وينظر : فتح القدير : الشوكاني ٤٨٣/٣ ؛ وبدائع الصنائع ، للكاساني ٤ / ٢١٣ ؛ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٧ ؛ والمدونة : الإمام مالك ٢/ ٧٩ ؛ وعقد الجواهر ٢/٥٠٨ ؛ والفواكه الدواني : النفراوي ٢ / ٤٤ ؛ والأم : للشافعي ٧/١٧٣ ؛ والحاوي : للماوردي ١٣/٩٦ ؛ والمبدع : لابن مفلح ٢٥١/٧ ؛ ومسائل أحمد بن حنبل برواية عبدالله ، ص ٣٦٢.

(١٣٨) سبق تخريجه في المسألة الرابعة : "أن يتلفظ المريض بالطلاق ليريح نفسه من الوسوسة" .

(١٣٩) ينظر : إعلام الموقعين ٤ / ٥٠ .

الفرع الثالث: "طلب الطلاق بسبب المرض النفسي".

وفيه مسألتين:

المسألة الأولى: "طلب الطلاق من قبل المصابة بالمرض النفسي" .

إذا طلق الزوج زوجته المصابة بالمرض النفسي مضطراً ، نتيجة إصابتها النفسية والتي ينتج عنها البكاء ، والصراخ، ومطالبة الزوج بالطلاق ، وتهديده في حال عدم استجابته بقتل نفسها أو إيذائه ، او إيذاء ولده ، وقد تأكد الزوج من ذلك وعجز عن المنع ، فلجأ إلى التطليق من غير قصد طلبا للسلامة ، ودفع الأذى ، فهل يقع هذا الطلاق ؟

"طلب المصابة بالمرض النفسي الطلاق" فيه حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون الإصابة النفسية لا تؤثر على قدرة المصابة في القيام بالحقوق الزوجية ، عند ذلك يكره أن تطلب الطلاق قياسا على الاتفاق بين الفقهاء[١٤١] على كراهية سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير عذر شرعي مبرر يمنع ديمومة الحياة معه ، كسوء الخلق والعشرة ، ونفورها الذي يمنع من أداء حقه .

واستدلوا بما يلي:

"حديث ثوبان[١٤٢] ﷺ قال : قال ﷺ له : أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[١٤٣] .

---

(١٤٠) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٤ / ٢١٣ .

(١٤١) حكاه نصر المروزي في اختلاف العلماء ٢ / ١٦٧ ؛ وينظر : تبيين الحقائق : للزيلعي ٢ / ١٨٩ ؛ ومواهب الجليل : للرعيني ٤/١٩ ؛ وروضة الطالبين : للنووي ٨/٣ ؛ وحاشية الرملي ٣/٢٦٣ ؛ ومغني المحتاج : للشربيني ٣٠٧/٣ ؛ والمبدع : لابن مفلح ٢٢٠/٧ ؛ وشرح منتهى الإرادات : البهوتي ٣/ ٥٧ ؛ وإبطال الحيل : أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد المريض النفسي في الفقه الإسلامي بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري ، (ت ٣٨٧ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ) ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ، ١/ ٥٧ .

(١٤٢) ثوبان بن بجدد ، ويقال ابن جحدر ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبد الكريم ، ويقال : أبو عبد الرحمن أصله من أهل السراة مكان بين مكة واليمن ، وقيل : من حمير من أهل اليمن ، أصابه سبي في الجاهلية ، فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه وخيره إن شاء أن يرجع إلى قومه وإن شاء يثبت فإنه منهم أهل البيت ، فأقام على ولاء رسول الله ﷺ له ولم يفارقه حضرا ولا سفرا حتى توفي رسول الله ﷺ ، وشهد فتح مصر أيام عمر ﷺ ، ونزل حمص بعد ذلك ، وابتنى بها دارا وأقام بها إلى أن مات سنة أربع وخمسين، وقيل سنة أربع وأربعين ، روى عنه أبو أسماء الرحبي ، ومعدان بن أبي طلحة ، وجبير بن نفير ، روى له البخاري في كتاب الأدب ومسلم في صحيحه وأهل السنن الأربعة ، ينظر : البداية والنهاية : لابن كثير ٣٢٧/٣ ؛ والإصابة : لابن حجر العسقلاني ١ / ٤١٣ ؛ رجال مسلم : ابن مَنْجُويَه ١١٢/١ .

الحالة الثانية : إذا كانت الإصابة النفسية قد أثرت على اختيارها وإرادتها ، فطلبت الطلاق تحت تأثير الإصابة بالمرض ، فهل يقع هذا الطلاق ؟

المسألة فيها خلاف على قولين ، بالتخريج على الاختلاف في طلاق المكره ، هل يقع طلاقه أم لا ؟

القول الأول : إذا طلبت المصابة الطلاق وهددت بقتل نفسها ، أو زوجها ، أو ايذاء أولاده ، وتحقق من فعلها وعجز عن المنع ، فطلق من دون قصد طلبا للسلامة ، فلا يلزم الطلاق كونه إكراه شرعا ، وفي حال لم يتحقق له فعلها وقيامها ، أو استطاع منعها فطلاقه لازم لوجود الاختيار .

"وهو مذهب الجمهور من المالكية[١٤٤] ، والشافعية[١٤٥] ، والحنابلة[١٤٦] ، وهو اختيار المحققين[١٤٧] ، إذ يرون طلاق المكره لا يلزم ولا يقع" .

القول الثاني : إذا طلبت المصابة الطلاق وهددته بقتله أو قتل نفسها ، أو إيذاء أولادها ، فطلقها طالبا السلامة ، وقع طلاقه ، وإن لم يكن قاصدا ، وهو مذهب الحنفية[١٤٨] ، فهم يرون لزوم طلاق المكره ووقوعه مطلقا .

"الأدلة ومناقشها"

استدل القول الأول القائل : بأنه إن طلق الزوج من دون قصد ، طلب للسلامة ، فلا يلزم الطلاق ، كونه إكراه شرعا ، وفي حال لم يتحقق له فعلها وقيامها أو استطاع منعها فطلاقه لازم ، بما يلي :

---

(١٤٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الخلع، برقم (٢٢٢٦) ، ص ١٣٨٧؛ والترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع برقم (١١٨٧) ، ص ١٧٦٩ ، وقال: "حديث حسن" ؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، برقم (٢٠٥٥)، ص ٢٦٠٠ ؛ وأحمد في مسنده برقم (٢٢٤٣٣) ٥ / ٢٧٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٠٠/٧ ، برقم (٢٠٣٥).

(١٤٤) عقد الجواهر : لابن شاس ٢/ ٥١٩ ؛ ومواهب الجليل : للرعيني ٤ / ٤٨ ؛ ومعه تاج الإكليل ٤ / ٤٥ ؛ وحاشية الخرشي ٤/ ٣٤ ؛ والمدونة : الإمام مالك ٢ / ٧٩ .

(١٤٥) روضة الطالبين : للنووي ٥٦/٨ ؛ والحاوي : للماوردي ١٣/ ٩٦ ؛ والأم : للشافعي ١٧٣/٧ ؛ والسراج الوهاج ٤١٢/١ .

(١٤٦) المغني : لابن قدامة ٣٥٠/١٠ ؛ وشرح الزركشي ٣٨٩/٥ ؛ والإنصاف : للدهلوي مع الشرح الكبير : لابن قدامة ١٤٩/٢٢.

(١٤٧) منهم شيخ الإسلام في الفتاوى ١١٠/٣٣ ؛ وابن القيم في إغاثة اللهفان ، ص ٢٨؛ والشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ١١/٨ ؛ والشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٣ / ٢٤ .

(١٤٨) ينظر : تحفة الفقهاء ٢ / ١٩٥ ؛ وفتح القدير : الشوكاني ٣/ ٤٨٧ ؛ وبدائع الصنائع ، للكاساني ٤/٢١٤ ؛ ولسان الحكام : ابن الشحنة الحلبي ١ / ٢٦٥ .

١. "حديث ثوبان قال : قال : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١٤٩].

وجه الدلالة : إن طلاق المصابة بالمرض النفسي إذا وقع لا عبرة به ، لأنه كان تحت التهديد بنص الحديث ، إذ المراد بالرفع ، هو رفع الخطأ ، ثم ترتب الأحكام عليه[١٥٠] .

واعترض : بأن الرفع يراد به رفع الاثم[١٥١] .

وأجيب : بأن الحمل على الحكم أولى ، كونه أعم ، لأن رفع الحكم يؤدي إلى رفع الاثم[١٥٢].

٢. "حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال : لا طلاق في إغلاق"[١٥٣] .

وجه الدلالة : الإغلاق يراد به لغة الإكراه والتضييق[١٥٤] ، فالمصابة إذا ضيقت على زوجها حتى قام بتطليقها ، لم يقع الحكم ، فإنه لم يطلق كونه لم يقصد الطلاق ، وإنما قصده دفع الأذى والضرر عن نفسه[١٥٥].

واعترض : قد يراد به الجنون ، كونه مغلق الإرادة[١٥٦] .

وأجيب بأمرين :

أ- أن أهل الصنعة أقوم بمعاني صنعتهم من غيرهم ، فكان الحمل على ما قرره أهل اللغة أولى[١٥٧] .

ب- قد يكون الحمل على الأمرين معا فيكون أعم[١٥٨] .

٣. إجماع الصحابة[١٥٩] بعدم لزوم طلاق المكره ووقوعه ، ولم يكن لذلك مخالف ، وزوج المصابة بالمرض النفسي في حكمه .

---

(١٤٩) أورده المتقي الهندي في كنز العمال ٤ / ٩٨ ، برقم (١٠٣٠٧) ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير ؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع ١ / ٦٥٩ ، برقم (٣٥١٥) .

(١٥٠) ينظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، ٢ / ٣٤١ .

(١٥١) ينظر: الحاوي : للماوردي ٩٧/١٣ .

(١٥٢) ينظر : الحاوي : للماوردي ١٣/ ٩٧ .

(١٥٣) سبق تخريجه في المسألة الرابعة : "أن يتلفظ المريض بالطلاق ليريح نفسه من الوسوسة" .

(١٥٤) ينظر : لسان العرب : لابن منظور ٢٩١/١٠ .

(١٥٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٩٣/٨ ؛ والفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ٦٨٨٥.

(١٥٦) ينظر : الحاوي : للماوردي ٩٧/١٣ .

(١٥٧) ينظر : المصدر السابق ٩٧/١٣ .

(١٥٨) ينظر : المصدر نفسه .

واستدل القول الثاني القائل: "إذا طلبت المصابة الطلاق وهددته بقتل زوجها، أو نفسها ،أو إيذاء أولادها ، فطلقها طالبا السلامة ، وقع طلاقه وإن لم يكن قاصدا" ، بما يلي :

١ – "قوله تعالى : فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"(١٦٠) .

وجه الدلالة : الخطاب لم يدع فرقا بين مكرم أو مختار ، فيبقى على عمومه ، والطلاق الذي أوقعه زوج المصابة بالمرض النفسي داخل في العموم هذا(١٦١) .

٢– "عن أبي هريرة ﷺ له قال : قال : ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة"(١٦٢) .

وجه الدلالة : أن المكره على إيقاع الطلاق أما في حالة جدٍّ أو هزل ، طلاقه يقع في كلا الحالين(١٦٣) .

واعترض : بأن طلاق زوج المصابة نفسياً ليس بالجاد ولا بالهازل ، بل هو مكره ، فخرج كالمجنون إذ الجاد يقصد اللفظ ويريد الفرقة ، والهازل يقصد اللفظ ولا يريد الفرقة ، والمكره لا يقصد اللفظ ولا يريد الفرقة(١٦٤) .

والراجح : هو القول الأول القائل : بأنه إذا طلق الزوج المكره من دون قصد ، فلا يلزم طلاقه كونه مكره بالقتل أو الإيذاء ، فأوقع الطلاق طلبا للسلامة ، ولأنه يحقق مقصد الشرع في الحفاظ على النكاح ، وابقاء لرابطته بعد وجودها ، وعملا بقاعدة : "لا أثر لقول المكره"(١٦٥) .

---

(١٥٩) حكاه ابن بطال في شرحه للبخاري ٢٩٣/٨ ؛ والماوردي في الحاوي ٩٧/١٣ .

(١٦٠) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(١٦١) ينظر : الحاوي : للماوردي ٩٦/١٣ .

(١٦٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، برقم (٢١٩٤) ، ص ١٣٨٤ ؛ والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، برقم (١١٨٤)، ص ١٧٦٩ ، وقال : "حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم" ؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، برقم (٢٠٣٩) ، ص ٢٥٩٩؛ والحاكم في مستدركه ٢/ ٢١٦ ، برقم (٢٨٠٠) ، وقال : "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ؛ وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٥٠/٤، برقم (١٥٩٧) ؛ والألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٢٧) ، ٥٨١/١ .

(١٦٣) ينظر: الحاوي : للماوردي ٩٦/١٣ .

(١٦٤) ينظر: المصدر السابق ٩٩/١٣ ؛ والمحلى : لابن حزم ٣٣١/٨ ؛ وزاد المعاد : لابن القيم ٢٠٤/٥ .

(١٦٥) قواعد ابن الملقن ١ / ٣١٣ .

المسألة الثانية : "طلب الطلاق من قبل زوجة المصاب بالمرض الذهاني" .

"هنالك بعض من الأمراض النفسية الذهانية، فإنه كالفصام الباروني يقوم على الأفكار الاضطهادية ، وعلى الشكوك في الآخرين ، ويصحب ذلك هلاوس سمعية وبصرية ، تأمره بقتل أو إيذاء من حوله ، مما يجعله خطراً عليه ، لأن المصاب بمرض الفصام يستجيب عادة للهلاوس والضلالات التي يعاني منها"[١٦٦] ، فإذا علمت المرأة بإصابة زوجها بالأمراض هذه قبل العقد وقبلت ، لكنها لم تصبر بعد العقد خشية الجناية من زوجها المصاب على نفسها ، أو على أولادها ، أو أصابها الضرر من امتناع زوجها كونه لا يقربها بسبب إصابته بالمرض النفسي ، وترغب بمفارقته ، وهو على هذا الحال لا يصح منه إيقاع الطلاق كون حكمه كحكم المجنون، فهل يحق لوليه أن يتولى تطليقها منه ؟

المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : يق للولي أن يتولى تطليق زوجة المصاب بالمرض الذهاني، إذا كان الطلاق يحقق مصلحة ، وهذا مذهب بعض المالكية[١٦٧] ، والإمام أحمد في رواية[١٦٨] ، حيث قالوا : أنه يحق لولي المجنون تطليق زوجة المجنون لتحقيق مصلحة .

القول الثاني : أنه لا يحق للولي تطليق امرأة المصاب بالمرض الذهاني ، فإن اوقع الطلاق لم يلزم طلاقه ولا يقع .

"وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١٦٩] ، والمالكية[١٧٠] ، والشافعية[١٧١] ، والحنابلة[١٧٢] ، حيث قالوا : أنه لا يحق لولي المجنون تطليق امرأة المجنون ، فإن اوقع الطلاق لم يلزم طلاقه ولا يقع" .

"الأدلة ومناقشتها"

استدل القول الأول القائل : بأنه يحق للولي أن يتولى طليق زوجة المصاب بالمرض الذهاني إذا كان الطلاق يحقق مصلحة ، بما يلي :

---

(١٦٦) ١٠٠ سؤال عن الفصام ، ابراهيم حسن الخضير ، الناشر ، دار طويق ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ، ص ٧٢.

(١٦٧) ينظر : حاشية العدوي ٢ / ١٤٥ ؛ وحاشية الخرشي ١٧/٤ .

(١٦٨) ينظر : المغني : لابن قدامة ٣١٢/١٠ ؛ والمبدع : لابن مفلح ٢٢٢/٧ ، وقال : "والأظهر جوازه إن رآه لمصلحة" ؛ ومسائل الأمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل ٣/ ٢٧ .

(١٦٩) بدائع الصنائع ، للكاساني ٦ / ٥٨٥ .

(١٧٠) مواهب الجليل : للرعيني ٤ / ١٠٠ .

(١٧١) المهذب ٧٧/٢ ؛ والحاوي : للماوردي ٣٧٩/١٢ ؛ ومغني المحتاج : للشربيني ٢٧٩/٣ .

(١٧٢) المغني : لابن قدامة ٣١١/١٠ ؛ والمبدع : لابن مفلح ٢٢٢/٧ ، وقال : "هذه الرواية هي الأشهر" ؛ وشرح منتهى الإرادات : البهوتي ٥٩/٣ .

١. "أن ابن عمر ﷺ : طلق على ابن له معتوه"[١٧٣] .

٢. "قول عبدالله بن عمرو ﷺ : إن المعتوه إذا عبث بأهله ، طلق عليه وليه"[١٧٤] .

الدلالة من هذين الأثرين : أن المرأة إذا أصابها ضرر من زوجها المصاب بالجنون ، فإنه يحق لوليه إيقاع الطلاق عنه ، والمريض الذهاني يلتحق به في حكمه .

٣. أنه يحق للولي أن يزوج المصاب بالمرض الذهاني ، فصح تطليقه إذا كان غير متهم[١٧٥] .

واعترض : بأن النكاح منفعة وتمليك فحق للولي فعله ، كما يحق له قبول الهبة ، اما الطلاق فهو إزالة ملك قائم ، فلا يحق للولي كما لا يحق له بذل الهبة[١٧٦] .

وأجيب : بأنه إذا حقق مصلحة للمجنون ، أو رفع ضرر عن زوجته ، حق للولي ذلك لأنه ضمن ولايته .

واستدل أصحاب القول الثاني القائل : بأنه لا يحق للولي أن يتولى تطليق امرأة المصاب بالمرض الذهاني، فإن اوقع الطلاق لم يلزم طلاقه ولا يقع .

١. "حديث ابن عباس ﷺ قال : قال ﷺ له : الطلاق لمن أخذ بالساق"[١٧٧] .

٢. "قول عمر ﷺ : إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج"[١٧٨] .

وجه الدلالة : دل الأثران على أن الطلاق يملكه من ملك البضع ، وولي المصاب بالمرض الذهاني ليس مالكاً للبضع فلا يحق له الطلاق[١٧٩] .

واعترض: بأن الأثرين لا يشملان من هم خارج التكليف.

٣. يعتبر الطلاق تصرف ضار محض ، ولا يجوز إيقاع الضرر المحض بالمريض الذهاني[١٨٠] .

---

(١٧٣) أورده ابن قدامة في المغني : لابن قدامة ٣١٢/١٠ ، وعزاه إلى الأمام أحمد في مسنده ، ولم أجده في المطبوع .

(١٧٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ٣٣ ، برقم (١٧٩٢٩) .

(١٧٥) ينظر : الحاوي : للماوردي ٣٧٩/١٢ .

(١٧٦) ينظر : الحاوي : للماوردي ١٢/ ٣٧٩ .

(١٧٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأم وعدتها، برقم (٢٠٨١) ، ص ٢٦٠٢ ؛ والبيهقي في سننه ٥٧٢/٧ برقم (١٥٥٠٢) ؛ وقال في مصباح الزجاجة ٥٣٢/٢ : "هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة" ؛ وابن حجر في التلخيص ١٢٦٣/٤ ، برقم (١٦١٢) ، وقال : "إسناده ضعيف" ؛ وحسنه الألباني في الإرواء ١٠٨/٧ ، برقم (٢٠٤١).

(١٧٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٢٤١ ، برقم (١٢٩٧١).

(١٧٩) ينظر : الحاوي : للماوردي ٣٧٩/١٢ .

(١٨٠) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٦ / ٥٨٥ .

وأجيب : بأنه إذا حقق مصلحة لا يعتبر تصرفا ضارا[١٨١] .

والراجح : القول الأول ، وهو القول بأحقية الولي في تطليق زوجة المصاب بالمرض الذهاني ، إذا حقق مصلحة برفع ضرر بقاءها معه إذا خشيته على نفسها ، أو على ولدها ، لمواقته قواعد الشريعة برفع الضرر ، لقاعدة : "الضرر يزال"[١٨٢] .

المطلب الخامس : "مخالعة المصاب بالمرض النفسي"

إذا عانت زوجة المصاب نفسياً ، كأن يكون كثير الشك ، أو يقوم بغلق الأبواب عليها ، ويكثر من ضربها، "كما في مرض الفصام الباراوني، أو مرض الذهان الاضطهادي، أو كان مريضاً بالاكتئاب ، مما أفقدها البهجة معه ، وتضررت من العيش معه لسوء أخلاقه ، كاتصافه بالحدة ، وسرعة التأثر ، والغضب المستمر ، كما في الشخصية العصبية العنيفة" وغير ذلك ، ولم تصبر على ذلك ، وامتنع من إيقاع الطلاق عليها ، فهل يجوز لها مخالعته ؟

يجوز للمرأة إذا تضررت من زوجها المصاب بالمرض النفسي ، ورفض تطليها بأن تخالع بعوض تبذله ليفارقها ، بالتخريج على الاتفاق بين الفقهاء[١٨٣] ، على جواز مخالعة المرأة زوجها لسوء عشرته ، وقلة دينه ، أو سوء خلقه من خلال عوض تقدمه لتفتدي به نفسها .

واستدلوا بما يلي :

١. "قال تعالى : وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا"[١٨٤] .

وجه الدلالة : جعل للاختلاع على الزوجة آثام ، وأخذ الزوج الفدية من المرأة حراما ، إلا إذا خشيا عصيان الله ، وكان بقاء العشرة بينهما تؤدي إلى تعدي حدود الله ، ولم تستطيع المرأة أن تصبر على زوجها المصاب بالمرض النفسي ، عند ذلك لا حرج ببذل الفدية لرفع الضر عنها[١٨٥] .

---

(١٨١) ينظر : أثر الجنون في الفقه ص ٣٤٠.

(١٨٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه : للغزي ، ص ١١٥

(١٨٣) ينظر : فتح القدير : الشوكاني ٤ / ٢١٠ ؛ وتبين الحقائق ٢ / ٢٦٨ ؛ والمعونة : للقاضي البغدادي ١ / ٥٨٩ ؛ والاستذكار : لابن عبد البر ٥ / ٨٢ ؛ والمهذب : للشيرازي ٢ /٧٣ ؛ وروضة الطالبين : للنووي ٧ / ٣٧٤ ؛ والحاوي : للماوردي ٢٥٥/١٢؛ والمغني : لابن قدامة ٢٦٧/١٠ ؛ والشرح الكبير : لابن قدامة مع الإنصاف : للدهلوي ٢٢/٥ ؛ والمحرر في الفقه ٤٤/٢.

(١٨٤) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(١٨٥) ينظر : إبطال الحيل : لابن بطة ١ / ٣٤ .

٢. "عن ابن عباس ﷺ أنه قال : جاءت حبيبة بنت سهل[١٨٦] امرأة ثابت بن قيس[١٨٧] إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكني لا أطيقه ، فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم"[١٨٨].

وجه الدلالة : النبي ﷺ أجاز للمرأة أن تبذل الفدية لفراق الزوج إذا كان البقاء معه فيه ضرر ، لبغضها له، ومثله كره المرأة لعشرة الرجل بسبب مرضه النفسي فيجوز لها الخلع .

٣. إجماع الصحابة ﷺ ، إذ هو قول خمسة منهم ، مع العلم بأنه لم يثبت لهم مخالف[١٨٩] ، بجواز الخلع إذا أصاب المرأة ضرر من استمرار الحياة مع زوجها ، وقامت ببذل العوض لمفارقته ، ومثله في الحكم تضرر الزوجة من إصابة زوجها بالمرض النفسي .

الخاتمة

قد توصلت من خلال بحثي هذا إلى جملة من النتائج وهي :

١. "الصحة النفسية : هي توافق يتمكن الشخص من خلاله التعامل بين الوظائف النفسية المختلفة ، ويكون لديه القدرة على مواجهة الأزمات ، والضغوطات ، والإحباطات النفسية الطبيعية ، التي تواجهه وفق ضوابط الشريعة ، مع إحساسه وشعوره الإيجابي بالسعادة والكفاية" .

٢. "لا يجوز كتمان المرض النفسي عند الخطبة باتفاق الفقهاء" .

٣. "يجوز فسخ عقد النكاح بسبب الأمراض النفسية ، إذا كُتِمَ أمرها ، ولم يعلم بها الطرف الآخر إلا بعد تمام العقد" .

---

(١٨٦) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد الأنصارية، النجارية صحابية ، وكان الرسول ﷺ قد همَّ أن يتزوجها ثم ذكر غيرة الأنصار فكره أن يسوئهم، ولما طلقها ثابت تزوجها أبي بن كعب ، ينظر : تهذيب التهذيب : العسقلاني ٤٣٧/١٢ ؛ وطبقات بن سعد ٤٤٥/٨ ؛ والإصابة : لابن حجر العسقلاني ٧ / ٥٧٦ .

(١٨٧) هو ثابت بن قيس بن شماس بن ثعلبة بن زهير بن امرئ القيس الخزرجي ، يكني أبو محمد ، شهد له النبي ﷺ بالجنة، روى عنه أنس بن مالك ومحمد بن إسماعيل وغيرهم من كبار الصحابة وخطيبهم انفرد له البخاري بحديث شهد أحداً وما بعدها، قتل باليمامة شهيداً ، ونفذت وصيته بعد موته بمنام رآه خالد بن الوليد. ينظر : تاريخ مدينة دمشق : ابن عساكر ٣٢٧/٤ ؛ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : صفي الدين الخزرجي الأنصاري ٥٧/١ .

(١٨٨) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم (٥٢٧٥) ، ص٤٥٦.

(١٨٩) منهم عمر ، وعثمان ، والزبير ، أخرجه البيهقي في سننه ٥٠١/٧ ، برقم (١٥٢٢٢) ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٥/٤ ، برقم (١٨٥٢٥) ؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٥٠٥/٦ ، برقم (١١٨٥١) ؛ وينظر : المغني : لابن قدامة ١٠ / ٢٦٩ ؛ والحاوي : للماوردي ١٢ / ٢٥٧ ؛ وإعانة الطالبين : البكري ٣/ ٣٧٨ .

٤. "لا يقع طلاق الموسوس الذي ينوي الطلاق في قلبه أو يحدث به نفسه دون أن ينطق به ، أما إذا نطق به أو تلفظ فالراجح أنه لا يقع طلاقه" .

٥. "لا بأس بأن تخلع المرأة زوجها المصاب بالمرض النفسي ، إذا تضررت منه ورفض تطلقها ، بعوض تبذله تفتدي به نفسها" .

المصادر

١. ١٠٠ سؤال عن الفصام ، ابراهيم حسن الخضير ، الناشر ، دار طويق ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

٢. إبطال الحيل : أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد المريض النفسي في الفقه الإسلامي بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري ، (ت ٣٨٧ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ) ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٣. أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، لخلود بنت عبد الرحمن المهيزع ، إشراف د. إبراهيم بن ناصر الحمود ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، قسم الفقه ، ١٤٣١هـ – ١٤٣٢هـ .

٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار : لابن عبد البر ، قدم له : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٥. أسس الطب النفسي الحديث ، د. عطوف محمود ياسين ، منشورات بحسون الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٨م .

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م .

٧. الأشباه والنظائر على مذهب الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م .

٨. الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية : الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٩. الاضطراب النفسي ، ألفت حقي أستاذ علم النفس الإكلينيكي ، مركز إسكندرية للكتاب .

١٠. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد عفيفي ، المكتب الإسلامي – مكتب فرقد الخاني ، بيروت – الرياض ، ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م .

١١.ألفاظ أحوال الناس وصفاتها في القرآن الكريم ، رسالة ماجستير ، مقدمة من قبل : زين أحمد ياسين ، إشراف : د. يحيى عبد الرؤوف ود. محمد جواد النوري ، في اللغة العربية وآدابها ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠٠٩م .
١٢.أمراض القلوب وشفاؤها : ابن تيمية ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ .
١٣.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبدالله الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .
١٤.تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
١٥.التاج والإكليل المختصر خليل بهامش مواهب الجليل : لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ، دار الفكر، ط ٣ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
١٦.التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري المدني ، (٨٣١–٩٠٢هـ) ، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٣٠هـ .
١٧.التوقيف على مهمات التعاريف للشيخ عبد الرؤوف بن المناوي ٩٥٢ هـ . ١٠٣١هـ ، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان ، ط١ ، ١٩٩٠م ، عالم الكتب ، القاهرة .
١٨.جامع الأمهات : ابن الحاجب الكردي المالكي ، تحقيق : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م .
١٩.الحجة على أهل المدينة : محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب ، بيروت، لبنان ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ .
٢٠.الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : الأستاذ محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٤م .
٢١.روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام النووي إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق .
٢٢.زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ٦ .
٢٣.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .

٢٤.الشرح الكبير : لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، هجر ، ط ١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
٢٥.شرح ميارة الفاسي : لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي ، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م .
٢٦.الصحة النفسية ، والعلاج النفسي د. حامد عبد السلام زهران ، مكتبة العبيكان ، وعالم الكتب ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .
٢٧.قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه : للعلامة سراج الدين أبي حفص عمرو بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ، تحقيق ودراسة : مصطفى محمد الأزهري ، دار ابن القيم ، ودار ابن عفان ، ط١ ، ١٤٣١هـ. ٢٠١٠م .
٢٨.المبادئ الأساسية في الطب النفسي : إعداد مجموعة علماء ، برئاسة وإشراف : محمد إياد الشطي ، رئيس المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ، وزير الصحة السورية ، ط١٠ ، ١٩٩٣م .
٢٩.المرشد في الطب النفسي الكتاب الطبي الجامعي ، إعداد نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي ، منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط ، أكاديميا .
٣٠.المغني : لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر، ط ٢ .
٣١.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .
٣٢.المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية : د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .
٣٣.النفس أسرارها، وأمراضها : د. محمود حمودة ، والكاتب فائز بجائزة الدولة في العلوم الطبية ، ط٣ ، ١٩٩٠م ، إعداد الأصول مركز كومبيوتر ، كلية الصيدلة ، جامعة القاهرة .
٣٤.النفس في القرآن : تفسير أحمد عمر جاسم ، وتحليل : د. جمال ماضي أبو العزايم ، تقديم الشيخ متولي الشعراوي ، دار الفيصل ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، القاهرة .
35. Questions about Schizophrenia, Ibrahim Hassan Al-Khudair, publisher, Dar Tuwaiq, ١st edition, ١٤٢٤AH.
36. Defeating tricks: Abu Abdullah Ubaid Allah bin Muhammad bin Muhammad, the psychological patient in Islamic jurisprudence, bin Hamdan Al-Akbari,

known as Ibn Battah Al-Akbari, (d. ٣٨٧AH), edited by: Zuhair Al-Shawish (d. ١٤٣٤AH), Al-Maktab Al-Islami - Beirut, ٢nd edition, ١٤٠٣AH.

37. Rulings on the mentally ill in Islamic jurisprudence, doctoral dissertation, by Kholoud bint Abdul Rahman Al-Muhaiza, supervised by Dr. Ibrahim bin Nasser Al-Hamoud, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, Department of Jurisprudence, ١٤٣١AH - ١٤٣٢AH.

38. A comprehensive recollection of the doctrines of the jurists of the regions and the scholars of the countries regarding the meanings of opinion and the effects included in the Muwatta: by Ibn Abd al-Barr, presented to him by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, ١st edition, ١٤٢١AH - ٢٠٠١AD.

39. Foundations of modern psychiatry, Dr. Attouf Mahmoud Yassin, Bahsoun Cultural Publications, Beirut, Lebanon, ١st edition, ١٩٨٨AD.

40. Asna Al-Matalib fi Sharh Rawdat Al-Talib: Zakaria Al-Ansari, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, ١st edition, ١٤٢٢AH - ٢٠٠٠AD.

41. Similarities and Analogues on the Doctrine of Sheikh Zain Al-Abidin Bin Ibrahim Bin Najim (d. ٩٧٠AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, ١st edition, ١٤١٣AH - ١٩٩٣AD.

42. Similarities and analogues in the rules of the branches of Shafi'i jurisprudence: Imam Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti (d. ٩١١AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, ١st edition, ١٤٠٣AH - ١٩٨٣AD.

43. Psychological Disorder, Olfat Haqqi, Professor of Clinical Psychology, Alexandria Book Center.

44. Relief to the Anxious in the Ruling on an Angry Divorce: Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad al-Zari, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah, investigated by: Muhammad Afifi, the Islamic

Office - Farqad al-Khani Office, Beirut - Riyadh, ١st edition, ١٤٠٦AH ١٩٨٦ AD.

45. Expressions of people's conditions and their attributes in the Holy Qur'an, Master's thesis, submitted by: Zein Ahmed Yassin, supervised by: Dr. Yahya Abdel Raouf and Dr. Muhammad Jawad Al-Nouri, in Arabic Language and Literature, An-Najah National University, Nablus, Palestine, ٢٠٠٩AD.

46. Heart diseases and their healing: Ibn Taymiyyah, Salafi Press, Cairo, ٢nd edition, ١٣٩٩AH.

47. Bada'i' al-Sana'i' in the Order of the Laws: Imam Alaa al-Din Abi Bakr bin Masoud al-Kassani al-Hanafi, edited and commented by: Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdullah al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon ١٤١٨AH - ١٩٩٧AD.

48. Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary: Muhammad Mortada Al-Husseini Al-Zubaidi, edited by: a group of investigators, Dar Al-Hidaya.

49. The Brief Crown and Crown, Khalil, in the margin of Mawahib Al-Jalil: by Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim Al-Abdari, famous for Al-Mawaq, Dar Al-Fikr, ٣rd edition, ١٤١٢AH - ١٩٩٢AD.

50. The Gentle Masterpiece in the History of the Noble Medina: by Shams al-Din Muhammad bin Abdul Rahman al-Sakhawi al-Misri al-Madani, (٨٣١-٩٠٢AH), Medina Research and Studies Center, ١st edition, ١٤٣٠AH.

51. Al-Taqeef on the Missions of Definitions by Sheikh Abdul Raouf bin Al-Manawi ٩٥٢AH - ١٠٣١AH, edited by Abdul Hamid Saleh Hamdan, ١st edition, ١٩٩٠AD, Alam Al-Kutub, Cairo.

52. Mosque of Mothers: Ibn al-Hajib al-Kurdi al-Maliki, edited by: Abu Abdul Rahman al-Akhdar al-Akhdari, Dar al-Yamamah for Printing, Publishing and Distribution, ٢nd edition, ١٤٢١AH - ٢٠٠٠AD.

53. The argument against the people of Medina: Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaybani, edited by: Mahdi Hassan Al-Kilani Al-Qadiri, Alam Al-Kutub, Beirut, Lebanon, ٣rd edition, ١٤٠٣AH.

54. Al-Thakhira: by Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi, edited by: Professor Muhammad Bu Khabza, Dar al-Gharb al-Islami, ١st edition, ١٩٩٤ AD.

55. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin: by Imam al-Nawawi, supervised by Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut - Damascus.

56. Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibad: by Ibn Qayyim al-Jawziyyah. He verified its texts and produced its hadiths: Shuaib al-Arna'ut, Abd al-Qadir al-Arna'ut, Institution of the Resala, ٦th edition.

57. The overwhelming torrent flowing over the flower gardens: Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani, edited by: Mahmoud Ibrahim Zayed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, ١st edition, ١٤٠٥AH.

58. Al-Sharh Al-Kabir: by Shams al-Din Abi al-Faraj Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Hajar, ١st edition, ١٤١٥AH - ١٩٩٥AD.

59. Explanation of Mayara Al-Fassi: by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Maliki, edited by Abdul-Latif Hassan Abdul-Rahman, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, ١st edition, ١٤٢٠AH - ٢٠٠٠AD.

60. Mental health and psychotherapy Dr. Hamed Abdel Salam Zahran, Obeikan Library and World of Books, Cairo, ٤th edition, ١٤٢٦AH - ٢٠٠٥ AD.

61. The rules of Ibn al-Mulqin or similarities and parallels in the rules of jurisprudence: by the scholar Siraj al-Din Abi Hafs Amr bin Ali al-Ansari, known as Ibn al-Mulqin, investigation and study: Mustafa Muhammad al-

Azhari, Dar Ibn al-Qayyim and Dar Ibn Affan, ١st edition, ١٤٣١AH - ٢٠١٠ AD.

62. Basic Principles in Psychiatry: Prepared by a group of scholars, headed and supervised by: Muhammad Iyad Al-Shatti, Chairman of the Executive Council of the World Health Organization, Syrian Minister of Health, ١٠th edition, ١٩٩٣AD.

63. The Guide to Psychiatry, the university medical book, prepared by an elite group of university professors in the Arab world, the World Health Organization, the Regional Office for the Middle East, Academia.

64. Al-Mughni: by Muwaffaq al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, and Dr. Abdel Fattah Al-Helou, Hajar Printing and Publishing, ٢nd edition.

65. Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, explained by Sheikh Muhammad al-Khatib al-Sharibni, Dar al-Fikr, ١٤١٢AH - ١٩٩٢AD.

66. The detailed rulings on women and the Muslim home in Islamic law: Dr. Abdul Karim Zidane, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, ٣rd edition, ١٤٢٠AH - ٢٠٠٠AD.

67. The soul, its secrets and diseases: Dr. Mahmoud Hamouda, the writer, winner of the State Award in Medical Sciences, ٣rd edition, ١٩٩٠, prepared by the Computer Center, Faculty of Pharmacy, Cairo University.

68. The soul in the Qur'an: Interpretation by Ahmed Omar Ja